



جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الاجتماعية



الموضوع :

## دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي

دراسة ميدانية لعينة من الطلبة أحيوا على مجالس التأديب  
بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص جريمة وانحراف

إشراف الدكتور

\* بوترة بلال

إعداد الطالب

- هميسي نصر

السنة الدراسية

2017/2016



وَقُلْ أَعُوذُ بِكَ  
بِحَبْلِكَ الْكَرِيمِ

## \*شكر وتقدير\*

قال الله تعالى في كتابه العزيز "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ  
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي  
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" الآية 19 من سورة النمل

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة  
وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز  
هذا العمل. أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى  
كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا  
العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص  
 بالذكر الأستاذ المشرف: الدكتور بوترعة بلال الذي لم  
يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت  
عونا لي في إتمام هذا البحث.  
ولا يفوتني أن أشكر كل موظفي جامعة الشهيد حمة  
لخضر بالوادي أساتذة وإداريين وعمال وطلبة.

## ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعة وكانت هذه الدراسة على عينة من الطلبة الذين دخلوا مجالس التأديب بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

ولهذا تمت صياغة التساؤل الرئيسي التالي:

\*هل لمجالس التأديب دور في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية نوردتها كالتالي:

\*هل جهل الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات يؤدي به لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي؟

\*هل العقوبات المتضمنة في قانون مجالس التأديب تضبط سلوك الطالب داخل الحرم الجامعي؟

وتتدرج هذه الدراسة الحالية ضمن إطار الدراسات الوصفية التحليلية، حيث اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي التحليلي، ولجمع البيانات من الميدان استخدمنا أداة الاستبيان وذلك لطبيعة الموضوع حيث تضمن الاستبيان (19) سؤال مقسمة على ثلاثة محاور.

وقد تم إجراء الدراسة الميدانية من خلال مقابلة (17) مفردة من فئة الطلبة الذين دخلوا مجالس التأديب من خلال الاعتماد على العينة القصدية وكان ذلك في جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، وقد تم وبعد تحليل البيانات التوصل إلى النتائج التالية:

\* جهل الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات يؤدي لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي.

\* العقوبات المتضمنة في قانون مجالس التأديب تضبط الطالب داخل الحرم الجامعي.

وبناء على النتائج المتوصل إليها تأكد لنا وجود دور هام لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات في عملية الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي، لكن على المسؤولين في الجامعة من ذوي العلاقة بشؤون الطلبة القيام بتكثيف اللقاءات مع الطلبة وشرح قوانين مجالس التأديب وتعريف الطلبة بحقوقهم وواجباتهم وأهداف الجامعة وإطلاعهم على سياساتها وخططها المستقبلية. وإعادة النظر في بعض قوانين مجالس التأديب المعمول بها في الجامعة، وإضافة نظام للمكافئة لتعزيز السلوك الجيد والمرغوب به لدى الطلبة.

## **Study Summary**

This study aimed to know the role played by the Disciplinary Boards in the social control within the campus of the university. This study was done on a sample of students who passed the Disciplinary Boards at the University of Shaheed Hama Lakhdar in Eloued. For that, the following main question was formulated

\*Do the Disciplinary Boards have a role in social control on campus

Under this main question are the following sub-questions

\*Is the student's ignorance of the Disciplinary Boards and associated penalties lead him to do offenses on campus

Are the penalties included in the chamber Law controlling the behavior of students on campus

The present study is part of analytical descriptive studies, where we relied on the analytical descriptive approach. In order to collect data from the field, we used the questionnaire tool according to the nature of the topic. The questionnaire included 19 questions divided into three chapters:

The field study was conducted by interviewing (17) individual students who passed the chamber through the reliance on the intended sample. This was at the University of the Echahid Hama Lakhdar in Alwadi. After analyzing the data, the following results were obtained

\*The student's ignorance of the disciplinary boards and associated penalties leading to the commission of irregularities on campus

\*The penalties included in the Disciplinary Boards Act govern the student on campus

Based on the results obtained, we have been assured that there is an important role for the disciplinary boards and the associated penalties in the social control process on campus, but the university officials concerned with the students affairs should intensify the meetings with the students, explain the laws of the disciplinary boards and introduce students to their rights and duties. And to inform them of their future policies and plans. Review some of the laws of the university disciplinary boards and add a reward system to promote good and desirable behavior among students

## فهرس الموضوعات

| المحتويات                                           | الصفحة  |
|-----------------------------------------------------|---------|
| الشكر والعرفان                                      | /       |
| ملخص الدراسة بالعربية                               | أ       |
| ملخص الدراسة بالفرنسية                              | ب.ت     |
| فهرس المواضيع                                       | ث.ج.ح.خ |
| قائمة الجداول                                       | د       |
| المقدمة                                             | ذر      |
| <b>الجانب النظري</b>                                |         |
| <b>الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة</b>          |         |
| تمهيد                                               | 15      |
| المبحث الأول: منهجية الدراسة                        | 16      |
| أولاً: الإشكالية البحث                              | 15      |
| ثانياً: أهمية الدراسة                               | 19      |
| ثالثاً: دواعي اختيار الموضوع                        | 19      |
| رابعاً: أهداف الدراسة                               | 20      |
| خامساً: تحديد مفاهيم الدراسة                        | 20      |
| سادساً: الدراسات السابقة                            | 24      |
| خلاصة                                               | 28      |
| <b>الفصل الثاني: مجالس التأديب في الجامعة</b>       |         |
| تمهيد                                               | 30      |
| المبحث الأول: الجامعة الجزائرية                     | 31      |
| أولاً: نشأة الجامعات وتطورها                        | 31      |
| ثانياً: تطور التعليم العالي في الجزائر              | 32      |
| 1- واقع التعليم في الجزائر قبل الاستقلال            | 32      |
| 2- الجامعة الجزائرية، النشأة والواقع أثناء الاحتلال | 33      |
| 3- الجامعة الجزائرية بعد الفترة الاستعمارية         | 36      |
| أ- المرحلة الأولى: (1962م-1970)                     | 36      |
| ب- المرحلة الثانية: (1970م-1980)                    | 37      |
| ج- المرحلة الثالثة: ( 1980 م _ 1990 م )             | 39      |

|                                      |                                                                        |
|--------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| 39                                   | د- المرحلة الرابعة: ( 1990 م_ 2000 م )                                 |
| 41                                   | هـ- المرحلة الخامسة: نظام (ل.م.د.)                                     |
| 42                                   | المبحث الثاني: جامعة الشهيد حمة لخضر بالواديث                          |
| 42                                   | 1. المرحلة الأولى: من سنة 1995 إلى غاية 1998                           |
| 42                                   | 2. المرحلة الثانية: من سنة 1998 إلى غاية 2001                          |
| 42                                   | 3. المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى غاية 2012                          |
| 43                                   | 4. المرحلة الرابعة: من سنة 2012 إلى غاية 2015                          |
| 43                                   | 5. المرحلة الخامسة: بداية من 22 جوان 2015                              |
| 45                                   | المبحث الثالث: مجلس التأديب في الجامعة حسب القرار رقم 11/371 جوان 2014 |
| 45                                   | أولاً: أحكام عامة                                                      |
| 45                                   | ثانياً: مجلس التأديب تشكيكه وصلاحيته حسب القرار رقم 11/371 جوان 2014   |
| 46                                   | ثالثاً: المخالفات حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014            |
| 47                                   | رابعاً: العقوبات حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014             |
| 50                                   | خلاصة                                                                  |
| <b>الفصل الثالث: الضبط الاجتماعي</b> |                                                                        |
| 52                                   | تمهيد                                                                  |
| 53                                   | المبحث الأول: الضبط الاجتماعي مفهومه والخلفية التاريخية                |
| 53                                   | أولاً: الخلفية التاريخية للضبط الاجتماعي                               |
| 54                                   | ثانياً: مفهوم الضبط                                                    |
| 57                                   | المبحث الثاني: أهداف الضبط وطبيعته                                     |
| 57                                   | أولاً: أهداف الضبط                                                     |
| 59                                   | ثانياً: طبيعة الضبط                                                    |
| 60                                   | المبحث الثالث: أساليب الضبط الاجتماعي وفعاليته                         |
| 60                                   | أولاً: أساليب الضبط الاجتماعي                                          |
| 62                                   | ثانياً: فاعلية الضبط                                                   |
| 63                                   | المبحث الرابع: نظريات الضبط                                            |
| 63                                   | أولاً: نظرية تطور وسائل الضبط الاجتماعي روس (Ross)                     |
| 64                                   | ثانياً: نظرية الضوابط التلقائية سمنر (Sumner)                          |
| 64                                   | ثالثاً: نظرية الضبط الذاتي كولي (Cooley)                               |
| 65                                   | رابعاً: النظرية البنائية الوظيفية لاندیز (Landis)                      |

|                                          |                                                                 |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| 65                                       | خامسا: النظرية الثقافية التكاملية جيروفيتش (Gurvitch)           |
| 66                                       | خلاصة                                                           |
| الجانب التطبيقي                          |                                                                 |
| الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة |                                                                 |
| 69                                       | تمهيد                                                           |
| 70                                       | أولا: منهج الدراسة                                              |
| 70                                       | ثانيا: عينة الدراسة                                             |
| 71                                       | ثالثا: أدوات جمع البيانات                                       |
| 71                                       | رابعا: مجالات الدراسة                                           |
| 71                                       | 1- المجال المكاني                                               |
| 72                                       | 2- المجال الزمني                                                |
| 72                                       | 3- المجال البشري                                                |
| 72                                       | خامسا: الأساليب الإحصائية                                       |
| 73                                       | خلاصة                                                           |
| الفصل الخامس: تحليل البيانات ومناقشتها   |                                                                 |
| 75                                       | تمهيد                                                           |
| 76                                       | المبحث الأول: تحليل البيانات الشخصية                            |
| 76                                       | أولا: الجنس                                                     |
| 76                                       | ثانيا: السن                                                     |
| 77                                       | ثالثا: المستوى الجامعي                                          |
| 78                                       | المبحث الثاني: تحليل بيانات التساؤل الأول                       |
| 78                                       | أولا: مجالس التأديب حسب رأي الطلبة                              |
| 79                                       | ثانيا: ما يعرفه الطلبة عن مجالس التأديب                         |
| 80                                       | ثالثا: كيفية تعرف الطلبة عن مجلس التأديب                        |
| 81                                       | رابعا: أهمية مجالس التأديب حسب رأي الطلبة                       |
| 82                                       | خامسا: السلوكيات التي يعتقد الطلبة أن مجالس التأديب تعاقب عليها |
| 84                                       | سادسا: أسباب دخول الطلبة لمجالس التأديب                         |
| 85                                       | سابعا: مدى علم الطالب بالمخالفات التي تدخله إلى مجالس التأديب   |
| 86                                       | المبحث الثالث: تحليل بيانات التساؤل الثاني                      |

|     |                                                                                          |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 86  | أولاً: مدى وضوح قوانين مجالس التأديب                                                     |
| 87  | ثانياً: مدى كفاية قوانين مجالس التأديب لضبط السلوك غير السوي بالجامعة                    |
| 88  | ثالثاً: العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطلبة عن قوانين مجالس التأديب                      |
| 89  | رابعاً: العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطلبة عن قوانين مجالس التأديب                      |
| 90  | خامساً: مساعدة مجالس التأديب على قيام علاقة حسنة بين مستخدمي الجامعة                     |
| 91  | سادساً: رأى الطالب في عقوبة الصفر لحالت الغش في الامتحان                                 |
| 92  | سابعاً: مدى كفاية عقوبة الإقصاء لضبط السلوك داخل الجامعة                                 |
| 93  | ثامناً: ضرورة عقوبة مجالس التأديب لضبط النظام الاجتماعي داخل الجامعي                     |
| 94  | تاسعاً: كفاية العقوبة المتضمنة في مجالس التأديب لضبط النظام الاجتماعي داخل الحرم الجامعي |
| 95  | مناقشة التساؤلات                                                                         |
| 96  | خلاصة مناقشة التساؤلات                                                                   |
| 97  | التوصيات                                                                                 |
| 98  | الخاتمة                                                                                  |
| 100 | قائمة المراجع                                                                            |
|     | الملاحق                                                                                  |

## قائمة الجداول

| الرقم | عنوان الجدول                                                                                    | الصفحة |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 01    | يبيّن نسبة الطلبة الجزائريين إلى الطلبة الأوروبيين في كليات الجامعة عام 1954م                   | 35     |
| 02    | تطور عدد الطلبة بجامعة الوادي من الموسم 96/95 إلى غاية الموسم 2017/2016                         | 44     |
| 03    | جنس أفراد المجتمع                                                                               | 76     |
| 04    | سن أفراد المجتمع                                                                                | 76     |
| 05    | المستوي الجامعي لإفراد العينة                                                                   | 77     |
| 06    | تعريف الطالب لمجالس التأديب                                                                     | 78     |
| 07    | ما يعرفه الطالب عن مجالس التأديب                                                                | 79     |
| 08    | كيفية تعرف الطالب على مجالس التأديب                                                             | 80     |
| 09    | أهمية مجالس التأديب                                                                             | 81     |
| 10    | السلوكيات التي يعاقب عليها قانون الجامعة                                                        | 82     |
| 11    | أسباب الدخول لمجلس التأديب                                                                      | 84     |
| 12    | مدي علم الطالب بالمخالفات التي تدخله إلى مجالس التأديب                                          | 85     |
| 13    | مدي ووضوح قوانين مجالس التأديب                                                                  | 86     |
| 14    | مدي كفاية قوانين مجالس التأديب لضبط الطالب داخل الجامعة                                         | 87     |
| 15    | العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطالب عن قوانين مجالس التأديب                                     | 88     |
| 16    | العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطالب لقوانين مجالس التأديب                                       | 89     |
| 17    | مدي مساعدة قوانين مجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات على قيام علاقة حسنة بين مستخدمي الجامعة | 90     |
| 18    | رأي الطالب في عقوبة منح الصفر في حالة ثبوت الغش أو المحاولة فيه                                 | 91     |
| 19    | رأي الطالب في عقوبة الإقصاء للسنة أو سنتين في ضبط النظام داخل الحرم الجامعي.                    | 90     |
| 20    | العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب ضرورية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي.                       | 93     |
| 21    | العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب كافية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي.                        | 94     |



## المقدمة

عرفت البشرية الضبط الاجتماعي منذ القدم استعملته كأداة تشجيع للنشاطات التي تؤدي إلى تحقيق أهداف التنظيم الاجتماعي وكذلك أداة لمنع الأفراد من المشاركة في سلوكيات غير مسموح بها، والتي يكون لها تأثير سلبي في طبيعة واتجاه سير الأعمال المنظمة نحو تحقيق الأهداف، ونظرا للحاجة المستمرة في ضبط السلوك فإن معظم التنظيمات الاجتماعية الرسمية الحديثة تلجأ إلى وضع تعليمات مكتوبة لحفظ النظام العام داخلها لما في ذلك من فائدة في تقرير القيم والأعراف والمعايير من خلال ما تحتويه هذه التعليمات من جزاءات اجتماعية واسعة، ويعد نظام التأديب ضرورة في كل مجتمع منظم، ولاسيما مجتمع التعليم الجامعي لأن التأديب يتعلق بجزء يوقع على الإخلال بالقواعد المتصلة بصالح أفراد هذا المجتمع لتحقيق ما يصبوا إليه من أهداف، ولأن غرض التأديب الأساسي يتمثل في تمكين الجامعات والكليات والمعاهد من أداء رسالتها على الوجه الأكمل وليس مجرد العقاب لهذا فقد أنيط بهذه الجهات تأديب طلبتها ليتسنى لها تسيير هذا المرفق على الوجه المحقق للمصلحة العامة، ولغرض إلقاء الضوء على النظام التأديبي لطلبة جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي وهذا من خلال معرفة الدور الذي تلعبه مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الجامعة، وبالتالي فإن أثر مجلس التأديب كأحد آليات الضبط الاجتماعي الرسمي وما يحتويه من جزاءات اجتماعية - نفسه - وعقابه داخل الحرم الجامعي يعد أحد الوسائل العقابية المحددة للسلوكيات الغير مرغوب في وجودها داخل أروقة الجامعة باعتبارها تمثل تنظيما " اجتماعيا هاما " يعمل على تشكيل شخصيات اجتماعية متوازنة إلى حد ما، ومن خلال هذه الدراسة سوف يتم التطرق إلى خمسة فصول ثلاثة منها في القسم النظري وفصلين في القسم التطبيقي وهي:

الفصل الأول: والمعنون بالإطار المنهجي للدراسة، وتم التطرق فيه إلى تحديد وصياغة الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى أهمية الدراسة وكذا دواعي دراسة هذا الموضوع والأهداف المرجوة منه، زد على ذلك تساؤلات البحث التي سوف يتم دراستها لمعرفة صدقها من عدمه، كما سوف يتم تحديد المفاهيم الأساسية للبحث والدراسات السابقة المدعمة لهذا الموضوع.

الفصل الثاني: والمعنون بمجلس التأديب في الجامعة الجزائرية وقد قسم إلى ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول الجامعة الجزائرية وتم التعرض خلال هذا المبحث إلى نشأة الجامعة الجزائرية ومراحل تطورها قبل وأثناء وبعد الفترة الاستعمارية. إما المبحث الثاني يعرفنا بمراحل تطور جامعة الشهيد حمة لخضر من سنة 1995 إلى غاية سنة 2017.

وفي ما يخص المبحث الثالث عرفنا من خلاله بمجالس التأديب وكيفية تشكيلها وصلاحياتها والمخالفات والعقوبات التي تعاقب عليها مجالس التأديب، وهذا حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014.

الفصل الثالث: وفي هذا الفصل تم التعرف على الخلفية التاريخية للضبط الاجتماعي وعلى مفهومه وأهدافه وطبيعته والأساليب المختلفة له، وفاعلية الضبط الاجتماعي وأهم النظريات التي فسرت الضبط الاجتماعي.

الفصل الرابع: المبحث الثاني خاص بالإجراءات المنهجية للدراسة، وتم من خلاله التعرف على عينة الدراسة والمنهج المتبع في هذه الدراسة، وتم من خلاله أيضا التعرف على أدوات جمع البيانات ومجالات الدراسة والأساليب الإحصائية المتبعة.

الفصل الخامس: أما هذا الفصل فقد اشتمل على الجانب الميداني حيث ضم الإجابة عن تساؤلات الدراسة والذي يحتوي على عدة عناصر ففي الأول كان تفريغ البيانات ومن ثم تحليل ومناقشة البيانات المستخلصة من استمارة المقابلة للبحث والنتائج المتوصل إليها، إضافة إلى تفسير التساؤلات ليتم من هذا التفسير استخلاص نتائج الدراسة، لتكون في الأخير خاتمة الدراسة.

الحائب النظري

## الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

### تمهيد

أولاً: الإشكالية البحث

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً: دواعي اختيار الموضوع

رابعاً: أهداف الدراسة

خامساً: تحديد مفاهيم الدراسة

سادساً: الدراسات السابقة

خلاصة

## تمهيد

يعتبر موضوع دراسة دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي من المواضيع التي تستدعي البحث والدراسة، إذ أن مجالس التأديب دورها كبير في الحياة الجامعية، إذ يضيف عليه هيئة النظام الاجتماعي الذي يضم المعايير والقيم والتعاليم والقوانين التي تتضمن الموانع والمحرمات والمكفآت والعقوبات لكي تقوم بإرشاد وتوجيه الطلبة لتحقيق التماثل داخل الحرم الجامعي.

ومن خلال ذلك حاولت توضيح دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي، فأوردت هذا الفصل كمدخل عام للدراسة فهو يشمل الجانب النظري وهو خلاصة البحث عن طريق المعلومات من المراجع والكتب كذلك التوصل إلى النتائج، ولهذا فالجانب المنهجي هو القاعدة التي من خلالها الأسس المنهجية للدراسة ككل في هذا البحث.

## أولاً: إشكالية الدراسة

الضبط الاجتماعي نظام قديم عرفته البشرية وعرفه الإنسان منذ القدم واتخذته لتحقيقه بعض الأساليب لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع من أجل إشباع حاجاتهم ولضمان استقرار المجتمع واستمراره، إذ أن من طبيعة النفس الإنسانية التأثر بالغرائز المختلفة التي تسيطر على سلوك الإنسان وتوجيهه عن الطريق السوي إذا لم يجد الوسيلة الضابطة لسلوكه، ولذا فإن لكل مجتمع إنساني هيكل يقوم عليه ويحدد بواسطته مصالحه، ويربط بين أفراده ومؤسساته وجماعته الاجتماعية بعضها ببعض، ومن هنا حرصت المجتمعات الإنسانية على إيجاد النظام الاجتماعي الذي يضم المعايير والقيم والتعاليم والقوانين التي تتضمن الموانع والمحرمات والمكافآت والعقوبات لكي تقوم بإرشاد وتوجيه الأفراد لتحقيق العدل والمساواة فيما بينهم، كما ويعتمد التنظيم على وجود مجموعة من المعايير الاجتماعية التي تحكم طريقة تآدية الفرد للأفعال والأدوار المسندة إليه، وذلك لتحقيق المصالح المشتركة وتحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي، كما أن التنظيم لا بد أن يتضمن نوعاً من الاتفاق حول الأهداف والوسائل الجمعية، فبينما تتمثل الأهداف في تقسيم العمل فإن وسائل تحقيق هذه الأهداف متضمنة في المعايير الاجتماعية، التي لا بد أن تظم جزاءات ومكافآت، والتي تتمثل في ما يسمى الضوابط حيث يكون لها دور قيم في تحقيق أهداف المجتمعات.

وتعد الجامعة بوصفها تنظيم اجتماعي المرحلة الحاسمة للشباب من حيث التطلع نحو مستقبل حياته المهنية والأسرية، وفيها تتحدد الأهداف والسعي نحو تحقيقها في عالم متغير اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، مما ينعكس على الأمن النفسي للشباب، ولا شك أن الشباب هو عمدة المستقبل لأي مجتمع من المجتمعات يطمح نحو مستقبل أفضل، فهو الرصيد الأساسي لكل أمة وعمادها المتين من القوى البشرية. إن دور الجامعة في تحصين الفرد بالقيم والأخلاق الحميدة يعني تركيزه النفس ونجاتها من المهالك، وكذلك الاهتمام بتنمية معارف الأفراد التي تحصنهم ضد الجريمة والانحراف من خلال الإلمام بأنواعها وكيفية ارتكابها والعوامل المسببة لها والعقوبات التي توقع على مرتكبها سوى كانت عقوبات قانونية

أو اجتماعية وكذلك معرفة الخلل والوسائل التي تستخدمها الجامعة في وقاية الطلاب من الوقوع في الانحراف والجريمة.<sup>1</sup>

ويشهد الواقع الاجتماعي في الجزائر - وخاصة في الفترة الحالية - مشكلات عديدة قد تكون سببا في زيادة أشكال العنف بصفة عامة وللشباب الجامعي بصفة خاصة، وهي ظاهرة حديثة على مجتمعنا الجزائري، وخاصة بالنسبة للشباب الجامعي والتعدي مسبقا على أساتذة الجامعات وزملائهم والموظفين بالسب والقذف والضرب... وغيرها.

والجامعات الجزائرية ظلت إلى وقت قريب مثالا للإنضباطية والرصانة، فالأستاذ له كل التقدير والاحترام والطلاب كان همه الأول الاجتهاد والتحصيل العلمي. ولقد تغيرت الصورة في وقتنا الحاضر فأصبحت الجامعة في بعض الأحيان ساحة للقتال يعتدي فيها الطالب على زميله، ووصل الأمر في بعض الطلبة بالاعتداء المباشر على بعض الأساتذة وطعنهم أو محاولة الطعن أو استخدام الأسلحة النارية ضد أستاذ في الحرم الجامعي والأمثلة معروفة لدى مجتمعنا الجزائري.<sup>2</sup> تشير النتائج الأولية لدراسة أعدها مركز الدراسات في الأنثروبولوجيا إلى أن نسبة العنف في الوسط الجامعي بلغت 60,44 بالمائة، وتشكل حالات التحرش الجنسي ضد الطالبات أكثر من نصف حالات العنف المسجلة في الجامعات الجزائرية بنسبة بلغت 72 بالمائة.<sup>3</sup>

وجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي - إحدى الجامعات الجزائرية والتي ليست بمنأى عن باقي الجامعات لأن وجود التنوع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لدى طلبتها يجعلنا نتوقع وجود صعوبة في عمليات الاندماج، والتوافق في ظل هذا التنوع، كما أن عدم إشباع حاجاتهم النفسية والوجدانية من تقدير الذات، والشعور بالانتماء، أو عدم إتاحة الفرصة الكافية لهم لممارسة الأنشطة المختلفة في ظل شعورهم بالفراغ الرهيب، نتيجة عدم معرفتهم كيفية التسيير الحسن لأوقاتهم، أو استثمار وقت فراغهم، مع عدم استطاعتهم التوافق مع

---

1- جاسم محمد حمزة وأمل عبد الحشن علوان، دور الجامعة في تحصين الشباب ضد الجريمة، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد التاسع عشر: العدد 1/2016م، ص 382.

2- كمال الحوامدة، العنف الطلابي في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 95.

3- موقع جريدة الفجر، <http://www.al-fadjr.com> الساعة 10:25 بتاريخ: 20017/04/25.

المدرسين أو الزملاء، أو عدم إعطائهم فرصة لاختيار تخصصات كلياتهم يجعلهم عرضة للتوتر والغضب والإحباط، وبالتالي ممارسة العنف. ومن خلال احتكاكنا اليومي بالطلبة يجعلنا نصرح أن السلوكيات العنيفة في المحيط الجامعي قد تتولد بسبب عدم تقبل الآخرين لاختلافاتهم، أو بسبب غياب مشروع يلتف حوله الطلبة صعب الأمور عليهم للتعبير عن ذواتهم، وإثبات وجودهم، لذا فإن اختراق الحدود المقبولة في علاقاتهم الاجتماعية استجابة عادية لتحقيق رغباتهم.

وبالتالي فإن أثر العقوبة التأديبية كأحد آليات الضبط الاجتماعي الرسمي وما تحتويه جزاءات اجتماعيه - نفسيه - وعقابيه داخل الحرم الجامعي يعد أحد الوسائل العقابية المحددة للسلوكيات غير المرغوب في وجودها داخل أروقة الجامعة باعتبارها تمثل تنظيمًا اجتماعيًا هامًا "يعمل على تشكيل شخصيات اجتماعيه متوازنة إلى حد ما.<sup>1</sup> ومن المتفق عليه أن قيام الطالب بارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بواجبات الجامعة يشكل انتهاكًا وخرقًا للهدف الرئيسي الذي وجدت الجامعة من أجله، لذا يكون من حق الإدارة في هذه الحالة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية بحق هذا الطالب ومعاقبته على ما ارتكب من جرم بحقها ضمن مظلة القانون، وانطلاقاً مما ذكر آنفاً نطرح التساؤل التالي:

\* هل لمجالس التأديب دور في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعة؟  
وتحت التساؤل العام تأتي التساؤلات الفرعية التالية:

- هل جهل الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات يؤدي به لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي؟
- هل العقوبات المتضمنة في قانون المجالس التأديب تضبط سلوك الطالب داخل الحرم الجامعي؟

---

1- عمار سليم عبد حمزه، أثر الوسائل في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلبة جامعة بابل.

## ثانيا: أهمية الدراسة:

إن أهمية هذا البحث تكمن في إسهاماته التالية:

- أن مجالس التأديب تقوم بدور هام في مجال ضبط سلوك الطلبة، وتأكيد فاعلية الالتزام بالأعراف والمعايير (الجامعية) والنظام العام.
- يسهم هذا البحث في التعرف على الوسائل التي من خلالها تستطيع ضبط النظام الاجتماعي العام داخل الجامعة، وكذلك التعرف على المظاهر السلبية لسلوك الطلبة، وانحرافهم عن المعايير والقواعد المقررة في الجامعة.
- يسهم البحث في إرشاد متخذي القرار في الجامعة عند وضع التخطيط العلمي والفعال في معالجة المظاهر السلبية لسلوك الطلبة وبأشكالها المختلفة مما يعزز دورها في تحقيق أهدافها ورسالتها في خدمة المجتمع.
- يساعد هذا البحث في إعادة تقييم قوانين مجالس التأديب بحيث يكون أكثر فاعلية في ضبط سلوك الطلبة ودعمهم بالمهارات السلوكية التي تعزز احترامهم للأعراف والتقاليد الجامعية والنظام العام.

## ثالثا: دواعي اختيار الموضوع:

الباحث هو موظف بالجامعة والتي هي مكان الدراسة، وقد لاحظت كثرة المخالفات وعدم امتثال الطلبة للقانون الداخلي للجامعة على الرغم من وجود مجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات، وهذا ما استوقفني لدراسة دور هذه المجالس في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي، زد على هذا قضية الضبط كأسلوب ضروري لإرساء ثقافة سليمة وهادفة للمتعلم، والتعرف على أنجع الأساليب التي يمكن اعتمادها في المؤسسة الجامعية لتحقيق الأهداف المرجوة لخدمة الجامعة، الاهتمام إلى أي من القواعد القانونية أو القيم الاجتماعية الأفييد والأسلم للاعتماد والعمل على تجسيدها للوصول إلى اكتشاف أساليب جديدة للضبط الاجتماعي.

- إن هذا البحث قد يسهم ولو بقدر قليل في تقديم معلومات وأفكار جديدة قد تكون لها فائدة في الإرشاد النفسي والاجتماعي.

- تزويد المكتبة الجزائرية وكذا المكتبة الخاصة بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -  
بدراسة متواضعة حول موضوع دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الجامعة  
للكشف عن أهم مظاهره، مداخله، ونتائجه.

#### رابعاً: أهداف الدراسة:

إن الهدف العام لهذا البحث يدور حول التعرف على دور مجالس التأديب في الضبط  
الاجتماعي داخل الحرم الجامعي باعتبارها أحد أشكال التنظيمات الاجتماعية الرسمية  
والضرورية في المجتمع.

- التعرف على ما إذا كان لجهل الطالب بمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات يؤدي  
به لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي.

- التعرف على ما إذا كانت العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب كافية لضبط سلوك  
الطالب داخل الحرم الجامعي.

- التعرف على أهم وأهمية العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطلبة أو انحراف بعضهم عن  
المعايير الاجتماعية المقرر داخل الحرم الجامعي.

- التعرف على كيفية امتثال الطلبة داخل الحرم الجامعي.

- التعرف على مدى أهمية وفاعلية وسيلتي الثواب والعقاب في ضبط النظام العام داخل  
الحرم الجامعي.

#### خامساً: تحديد مفاهيم الدراسة:

##### 1- الضبط:

أ- لغة: لزوم الشيء و حبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطه، وقال الليث:  
الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي  
حازم. ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد وفي التهذيب: شد البطش والقوة والجسم.<sup>1</sup> ورجل  
أضبط: يعمل بيديه جميعاً.

ب- اصطلاحاً: من الصعوبة تحديد مفهوم الضبط في لغة المجتمع ومراحل التطورية لأن  
معناه في اللغة الإنجليزية يختلف عنه في اللغات الأوربية الأخرى: الفرنسية - الألمانية -

---

1- صلاح الدين شروخ، علم الاجتماع التربوي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 99 .

الروسية، ففي اللغة الإنجليزية تعني النفوذ أو القوة أو التسلط أو السلطة أو المقدرة الفذة على نقيض معناها في اللغات الأوربية التي تشير إلى الإشراف والمراقبة والنقيض والمتابعة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم اللغة الإنجليزية فقد اختلف علماء الاجتماع فيها في التعبير عنه إذ ذهب روس وجارلس هرتون كولي إلى استخدام المعنى الأوربي غير البريطاني بينما باقي علماء الاجتماع الأمريكيان فقد عنوا به النفوذ والتسلط والقيود وحسب دوركايم: الضبط أي عامل يتدخل في سلوك الفرد يعد عاملاً ضابطاً، فالضبط لا يتعلق بالفرد ذاته وليس مفروضاً عليه من الخارج، إنما هو جزء من الموقف العام الذي يتم فيه الفعل وحسب جارلس هرتون كولي رأى بان الضبط الاجتماعي ما هو سوى أحد أوجه العلائق المتبادل بينها.

التعريف الإجرائي للضبط: وفي هذه الدراسة نقصد بالضبط "هو تلك القوة التي تستخدمها الجامعة والمعايير التي تقرها على الطلبة في سلوكهم من أجل امتثالهم واستمرار النظام في المؤسسة، من خلال التعليمات والتوجيهات التي تصدرها لهم".

## 2- الضبط الاجتماعي

يعرف الضبط الاجتماعي بأنه مجموعة القيم والمعايير التي من خلالها وبواسطتها يمكن تسوية الصراعات التي تنشأ بين الأفراد حتى يمكن تحقيق التماسك بين الجماعات وتسهيل إجراءات التواصل بينها. وأما إدوارد روس يعرفه بأنه سيطرة اجتماعية مقصودة وهادفة. وأسهم إميل دوركايم في المفهوم حيث عرفه بأنه أي عامل يتدخل في سلوك الإنسان يعد عاملاً ضابطاً، فالضبط لا يتعلق بالفرد ذاته، وليس مفروضاً عليه من الخارج، إنما هو جزء من الموقف العام الذي يتم فيه الفعل.<sup>1</sup>

أما الأنماط الأساسية للضبط الاجتماعي فهي ( العرف، القانون، الدين والأخلاق، الرأي العام ) ويشكل النظام التعليمي أيضاً أحد وسائل الضبط الاجتماعي بالإضافة إلى النظام السياسي والمؤسسة الأسرية ( الأسرة ) وكثير من التنظيمات والمؤسسات المتخصصة الأخرى. ويتعارض الضبط الاجتماعي بوصفه تنظيمًا للسلوك قائماً على القيم والمعايير مع تنظيم السلوك القائم على القوة بيد أن هذين النمطين لا ينفصلان انفصالاً كاملاً في الحياة

---

1- آمال عبد الحميد وعدلي السمري ومحمد الجوهري، علم اجتماع القانون والضبط الاجتماعي، عمان دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط2010، 1، ص44-45

الاجتماعية فالجزاء الأقصى للقانون هو القهر فضلا عن أن القوة الفيزيكية قد تنتفذ بدرجات متفاوتة الوضوح إلى كل أشكال الضبط الاجتماعي فالرأي العام قد يتحول ليصبح عنفا غوغائيا والعاطفة الدينية قد تتحول في وقت من الأوقات إلى الاضطهاد الديني أو مصدر للهرطقة، من ناحية أخرى قد يؤدي القهر الفيزيقي وظيفة فعالة إذا وجد تأييدا من القيم العامة المقبولة في المجتمع.<sup>1</sup>

كما يشير الضبط الاجتماعي إلى مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراد من عرف وتقاليد وأجهزة يستعين بها على حماية مقوماته، والحفاظ على قيمه ومواصفاته، ويقاوم بها ما عسى أن يتطرق إلى عوامل الانحراف ومظاهر العصيان والتمرد، فينطوي مفهوم الضبط الاجتماعي على تقرير علاقة بين الفرد والنظام الاجتماعي، وعلى كيفية تقبل الأفراد وفئات المجتمع للطرق والأساليب التي يتم بها الضبط.<sup>2</sup>

وعليه يمكن تعريف الضبط الاجتماعي بأنه مجموعة القواعد التي بها يمثل الأفراد لمعايير الجماعة أو المجتمع الذي ينتمون إليه، فالضبط الاجتماعي هو القادر على تشكيل سلوك الفرد وضبطه، بحيث يساير مقتضيات الحياة الاجتماعية.<sup>3</sup>

التعريف الإجرائي لضبط الاجتماعي: هو تلك القوة التي تستخدمها الجامعة والمعايير التي تقرها على الطلبة في سلوكهم من أجل امتثالهم واستمرار النظام في المؤسسة، من خلال التعليمات والتوجيهات التي تصدرها لهم

### 3- مجالس التأديب:

يظهر من خلال الاطلاع على القرار رقم: 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيورها، بأن السلطات التأديبية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الكليات والمعاهد في الجزائر هي مجالس التأديب.

---

1- نصير محسن عبد الحسين، الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي، (دراسة ميدانية في ا لسنن العشائرية في ناحية

المهناوية) جامعة القادسية كلية الآداب مجلة كلية التربية الأساسية العدد الستون 2009 ص285

2- ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتابة، 1975، ص357.

3- سميرة بشقة، وسائل الضبط الاجتماعي في الأسرة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2010، ص13.

**المادة 09:** تختص مجالس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم.<sup>1</sup>

#### 4- الجامعة

تعرف بأنها إحدى مؤسسات التعليم العالي والتي يلتحق بها الطلبة بعد نجاحهم من المرحلة الثانوية كونها تقوم ببرامج تعليمية وتربوية في شتى التخصصات النظرية والعلمية، ويعرفها المشرع الجزائري بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تساهم في تعميم نشر المعارف وإعدادها وتطويرها، وتكوين الإطارات الأزمّة للبلاد.<sup>2</sup>

التعريف الإجرائي للجامعة: الجامعة مؤسسة تعليمية تكوينية في قمة النظام التعليمي تجمع بين مختلف التخصصات لها دور أساسي في نشر المعرفة وتكوين مختلف الإطارات التي يحتاجها المجتمع للتطور والتنمية في مختلف الميادين، لها بنائها وميزانيتها، وأهدافها تتوافق وأهداف المجتمع وسياساته وما يحدث من مستجدات وتطورات.

#### 5- الطالب الجامعي

عرف La petit Robert الطالب على أنه "الفرد الذي يزاول دراسته ويتابع دروسه بجامعة أو مدرسة عليا كقولنا طالب طب، طالب آداب أو طالب فلسفة".<sup>3</sup> ويعرفه تركي رابح "الطلبة هم نخبة ممتازة من الشباب والشابات الممتازين في ذكائهم ومعارفهم العلمية".<sup>4</sup>

ويعرف الطالب الجامعي بأنه ذلك الشاب الذي التحق بالجامعة وأثرى التحاقه هذا شخصيته سواء من الناحية العقلية أو الوجدانية أو الاجتماعية، حيث تتسع خبرته وتقييمه للأمور مما يساعده على تبني قيم واتجاهات وأفكار مهمة.<sup>1</sup>

---

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

2- فضيل دليو وآخرون، المشاركة الديمقراطية في النشر الجامعي، مخبر علم الاجتماع والاتصال جامعة منتوري، ط2، 2006 ص80.

3- Le petit dictionnaire de la langue française 1992, Montreal Canada p368 -3

4- يسمينة خذنة، واقع تكوين طلبة الدراسات العليا في الجامعة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص20 ( مذكرة الكترونية ).

التعريف الإجرائي للطالب الجامعي: من خلال دراستنا يمكن أن نقول أن الطالب الجامعي هو ذاك الشاب الذي سمحت له قدراته ومعارفه الالتحاق بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي دون مراعاة الجنس أو السن أو التخصص أو نوع النظام المتبع.

سادسا: الدراسات السابقة:

### 1- دراسة عمار سليم عبد حمزة، جامعة بابل - العراق

عنوان الدراسة: أثر الوسائل العقابية في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلبة جامعة بابل. وتهدف الدراسة إلى التعرف على أثر الوسائل العقابية في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي باعتبارها أحد أشكال التنظيمات الاجتماعية الرسمية والضرورية في المجتمع.

وقد اختار الباحث عينة البحث بطريقة عشوائية طبقية من بين طلبة الكليات في جامعة بابل، وكان عدد العينة 215 طالب وطالبة. واستخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي لأنه يتلاءم مع طبيعة البحث، كما استخدم استمارة مقابلة بالإضافة إلى اعتماده آلية الملاحظة البسيطة والمقابلة كوسائل استحصال المعلومات من المبحوث.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج نذكر منها:<sup>2</sup>

- أن عدم معرفة الطلبة للمعايير الاجتماعية المقررة داخل التنظيم الجامعي والجزاء المرتبطة بها تؤدي إلى زيادة احتمالات الانحراف السلوكي للطلبة عن هذه المعايير.
- تعتبر وسيلة العقاب شرطا ضروريا لضبط النظام الاجتماعي العام داخل التنظيم الجامعي.
- تعتبر وسيلة العقاب شرطا غير كافي بحد ذاتها لضبط النظام العام داخل التنظيم الجامعي.
- تعتبر وسيلة الثواب أكثر فاعلية من وسيلة العقاب بالنسبة لضبط سلوك الطلبة داخل التنظيم الجامعي.

---

1- نجوى عمروش، الطلبة الجامعيون بين القيم السائدة والقيم المتتخية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 76 ( مذكرة الكترونية ).

2- عمار سليم عبد حمزة، مرجع سابق

- الخوف من العقاب ونتائجه يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى امتثال الطلبة للمعايير الاجتماعية المقررة داخل التنظيم الجامعي.

## 2- دراسة كمال الحوامدة، جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن

عنوان الدراسة: العنف الطلابي في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة من وجهة نظر الطلبة فيها. وتهدف هذه الدراسة للتعرف على مشكلة العنف في الجامعات وإلقاء الضوء عليها من حيث:

- التعرف على مدى انتشار العنف بين طلبة الجامعات.
  - معرفة الأشكال المختلفة للعنف الذي يمارس بين الطلبة.
  - معرفة الدوافع الكامنة وراء العنف.
  - اقتراح وسائل تؤدي للتقليل من ظاهرة العنف في الجامعات الأردنية ومعالجتها.
- اتباع الباحث منهج المسح الاجتماعي، وعلى عينة عشوائية طبقية من طلبة الجامعات الأردنية وعلى استبانته واستخدم المقابلات الشخصية.<sup>1</sup>
- من نتائج هذه الدراسة يرى الباحث بأننا نقف أمام ظاهرة خطيرة، تتزايد بشكل مطرد وبفعل عوامل اجتماعية، واقتصادية، وثقافية وسياسية، وإعلامية، مختلفة ومتراكمة، ووجود بعض القوى المسيطرة في الجامعات، وعدم شعور الطلبة بالحرية في القيام بتأدية نشاطاتهم الطلابية، وشعورهم بأن عمادات شؤون الطلبة تشكل مصدر إعاقة وضرب للعمل مع غياب الشفافية، ومحاولة تقليص مهام مجالس الطلبة والاتحادات الطلابية وغياب المختصين عن استقبال هموم الطلبة، ووجود الاستثناءات في القبول مع تدني معدلات القبول في الجامعات، وارتفاع نسبة الغش في الامتحانات، ووقت الفراغ الكبير، والكبت الزائد، كل ذلك انعكس على سلوكيات الطلبة وانسجامهم مع الحياة الجامعية مما أدى إلى ظهور العنف الطلابي، والذي أصبح ينتشر ويتفشى بين طلبة الجامعات.

## 3- دراسة رباب خليل إبراهيم، كلية القانون، جامعة بغداد - العراق

---

1- كمال الحوامدة، مرجع سابق، ص 95.

عنوان الدراسة: النظام التأديبي لطلبة الجامعات دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري، كانت الدراسة نظرية اتبع الباحث فيها المنهج التحليلي المقارن، وتوصل من خلالها إلى نتائج نذكر منها:<sup>1</sup>

- حرص المشرع في تعليمات انضباط الطلبة على مراعاة التدرج في العقوبات التأديبية التي توقع على الطلبة.

- قلة عدد العقوبات المحددة في تعليمات انضباط الطلبة التي من الممكن إيقاعها على الطالب المرتكب للمخالفة التأديبية.

4- دراسة أوموسى ذهبية وموساوي فاطمة الزهراء، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة.

عنوان الدراسة: الضبط الاجتماعي وعلاقته بعنف الطالبات المقيمات بالحي الجامعي "الحي الجامعي زوبيدة حمادوش بالبليدة نموذجاً"

تهدف هذه الدراسة بالبحث والتقصي عن أسباب غياب الردع والضبط الاجتماعي سواء الأسري أو الإداري في مواجهة العنف والتصدي له وهي فرصة للتعرف على أهمية الضبط الاجتماعي في المجتمع ودوره في التقليل أو الحد من السلوكات العنيفة عند الطالبات المقيمات بالأحياء الجامعية واهتمت كذلك بمعرفة أهم أشكال وأنواع العنف الممارس بين الطالبات المقيمات بالحي الجامعي والبحث في الأسباب الاجتماعية التي تساهم في ظهور العنف بين الطالبات، وتعمل على إبراز أهمية ودور الضبط الاجتماعي من خلال ما تجسده آلياته ووسائله الرسمية وغير الرسمية في الحد أو التقليل من ممارسة العنف بين الطالبات. العينة اختيرت مفرداتها عن طريق إجراء غير احتمالي باختيار مقصود، أما الأدوات التي اعتمدها الباحث الملاحظة والمقابلة.<sup>2</sup>

إما النتائج التي تم التوصل إليها نذكر منها:

---

1- رباب خليل إبراهيم، النظام التأديبي لطلبة الجامعات دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص 310.

2- أوموسى ذهبية وموساوي فاطمة الزهراء، الضبط الاجتماعي وعلاقته بعنف الطالبات المقيمات بالحي الجامعي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، ع9، ج1 جوان 2015، ص ص10، 15.

- حسب الفرضية الأولى: ضعف الضبط الأسري له علاقة بممارسة العنف بين الطالبات المقيمات بالحي الجامعي.
- حسب الفرضية الثانية: ضعف الضبط الإداري للحي الجامعي له علاقة بممارسة العنف بين الطالبات.

#### 5- تحليل ومناقشة الدراسات السابقة

لقد تطرق الباحثون في الدراسات المشابهة للدراسة التي سنقوم بها إلى دراسة الضبط الاجتماعي من عدة جوانب، لكن كان هناك بعض النقاط التي لم يتعرض لها الباحثون في هذه الدراسات والتي سنطرق لها في بحثنا هذا، ولقد تطرقت دراسة عمار سليم عبد حمزة إلى أثر الوسائل العقابية في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلبة جامعة بابل والتي قاربت دراستنا كثيرا غير أن هذه الدراسة ركزت على الوسيلة العقابية فقط، أما دراسة كمال حوامدة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة من وجهة نظر الطلبة فيها فهي لم تركز على النظام التأديبي ولا على مجالس التأديب، أما دراسة رباب خليل إبراهيم النظام التأديبي لطلبة الجامعات دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري فهذه الدراسة كانت دراسة نظرية وكانت تقتصر إلى الجانب الميداني، أما دراسة أوموسى ذهبية وموساوي فاطمة الزهراء، الضبط الاجتماعي وعلاقته بعنف الطالبات المقيمات بالحي الجامعي في الحقيقة هذه الدراسة لم تهتم بمجالس التأديب ولا ما يرتبط بها من قوانين.

ومن خلال ما اطلعنا عليه من دراسات سابقة أو مشابهة لدراستنا نلاحظ أن دراستنا تختلف عن سابقتها بأنها تدرس دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الجامعة دراسة على عينة من الطلبة الذين دخلوا مجالس التأديب بجامعة الشهيد حمة لخضر وهو ما لا تتعرض له الدراسات السابقة.

## الخلاصة

تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الخطوات المنهجية التي يجب توفرها في البحث العلمي والواجب إتباعها في هذه الدراسة، والتي لها أهمية كبيرة في المساعدة على التحكم في الموضوع وضبط مفاهيمه، من خلال هذا الفصل أيضا تطرقنا إلى مفهوم الضبط الاجتماعي ودور مجالس التأديب في فرض هذا الضبط داخل الحرم الجامعي وأهداف وأهمية البحث المقترح وطرح تساؤلات من خلال التساؤل الرئيس المطروح للإثراء والتعرف على سبب اختيار الموضوع.

## الفصل الثاني: مجالس التأديب في الجامعة

تمهيد:

المبحث الأول: الجامعة الجزائرية

أولاً: نشأة الجامعات وتطورها

ثانياً: تطور التعليم العالي في الجزائر

1- واقع التعليم في الجزائر قبل الاستقلال

2- الجامعة الجزائرية، النشأة والواقع أثناء الاحتلال

3- الجامعة الجزائرية بعد الفترة الاستعمارية

أ- المرحلة الأولى: (1962م-1970)

ب- المرحلة الثانية: (1970م-1980)

ج- المرحلة الثالثة: ( 1980 م \_ 1990 م )

د- المرحلة الرابعة: ( 1990 م \_ 2000 م )

هـ - المرحلة الخامسة: نظام (ل.م.د)

المبحث الثاني: جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

1. المرحلة الأولى: من سنة 1995 إلى غاية 1998

2. المرحلة الثانية: من سنة 1998 إلى غاية 2001

3. المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى غاية 2012

4. المرحلة الرابعة: من سنة 2012 إلى غاية 2015

5. المرحلة الخامسة: بداية من 22 جوان 2015

المبحث الثالث: مجلس التأديب في الجامعة حسب القرار رقم 11/371 جوان 2014

أولاً: أحكام عامة

ثانياً: مجلس التأديب تشكيله وصلاحيته حسب القرار رقم 11/371 جوان 2014

ثالثاً: المخالفات حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014

رابعاً: العقوبات حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014

خلاصة

## تمهيد:

تمثل الجامعات ومراكز البحث العلمي على مر العصور أهم مؤسسات الأمم والشعوب والمجتمعات في إحداث التطور والتنمية، وقد تعاظمت الأدوار الملقاة على عاتق الجامعات في تنامي وازدياد الطلب على المعرفة والتحولات الحضارية والمجتمعية وضرورات امتلاك القدرة التنافسية والمحافظة على الخصوصية والهوية وتحدي تلبية وتوفير احتياجات ومتطلبات التنمية المستدامة.

## المبحث الأول: الجامعة

### أولاً: نشأة الجامعات وتطورها

تفيد مصادر مختلفة بوجود الجامعة بشكل من الأشكال في بعض بلدان العالم منذ أكثر من أربعة آلاف سنة وقسم بعض الباحثين نشأة الجامعة إلى مرحلتين تفصل بينهما نقطة مضيئة هي نشأة الجامعة بالمفهوم الحديث في العصور الوسطى.<sup>1</sup>

#### المرحلة الأولى:

تبدأ مع البدايات المعروفة للجامعات في المدن القديمة وتنتهي بنشأة الجامعة بمفهومها الحديث (مرحلة النشأة والتأسيس).

#### المرحلة الثانية:

تبدأ مع نشأة الجامعة بمفهومها الحديث وتستمر حتى يومنا هذا (مرحلة التطور والعطاء). بحسب إفادة المصادر، فإن أقدم محاولة في التاريخ الإنساني لجمع من الأساتذة والطلاب في مكان واحد لتلقي العلوم والمعرفة كانت في مصر (الاجتماع حول كبار رجال الدين في المعابد) في الأديرة الكبيرة، ومن أشهر الجامعات في مصر القديمة جامعة أون بعين شمس التي كانت تدرس فيها الرياضيات والفلك والطبيعة ثم تسلمت الإسكندرية الدور فيما بعد. أما في الهند القديمة فقد تمثلت بدايات الجامعة في حوالي سنة 500 ق.م من خلال بعض الحكماء الذين يلجئون إلى الغابات للالتقاء بالصغار من أجل الدراسة والتأمل ومناقشة أمور الفلسفة والدين.<sup>2</sup> وفي الصين القديمة كانت مؤسسات التعليم الجامعي موجودة بالمدن الرئيسية ومراكز الأقاليم. أما بلاد اليونان وفي عصورها الوسطى القديمة فقد أنشأ أفلاطون أكاديميته المشهورة في أثينا سنة 387 ق.م لدراسة التراث الإغريقي وتعليم الشباب الخطابة والبلاغة.

إضافة إلى مدرسة زينفر (340-150 ق.م) ومدرسة أبيقور (341-270 ق.م) ومن هذه المدارس الفلسفية وغيرها تكونت النواة التي أطلق عليها فيما بعد جامعة أثينا. أما الرومان، فرغم إخضاعهم اليونان لسياستهم سنة 141 ق.م، إلا أنهم حققوا بالمقابل تقدمهم

1 - سعيد التل وآخرون، قواعد التدريس في الجامعات : دليل عمل أعضاء هيئة التدريس في . الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي، ص30

2 نفس المرجع، ص31.

وحضارتهم، فكانت الجامعة الرومانية منقولة عن الجامعات اليونانية، وقد جعل الرومان محور جامعاتهم الكليات فنشأت على أثر ذلك جامعة روما القديمة. أما في الشام فقد انتقل التعليم الفلسفي اليوناني من الإسكندرية إلى أنطاكية ثم إلى حران في بلاد ما بين الرافدين في القرن التاسع الميلادي. وقد ساعد التقدم في العلوم والآداب وتطور المدن والإقبال على التعليم والاتصال مع العرب في نشأة الجامعات وتطورها في أوربا. ويؤكد على ذلك جورج مقدسي الذي يقول بتزامن ظهور الجامعات مع النهضة العلمية الكبرى التي قامت في الفترة (1100-1200م). حيث تدفقت المعارف الجديدة على غرب أوربا عن طريق إيطاليا وصقلية.<sup>1</sup> وتمتعت الجامعة بالامتيازات والحماية التي حظيت بها من البابا أو الملك.

واعتبرت الجامعة ابتكارا جديدا مستقلا يختلف عن الأكاديميات الإغريقية التي ظهرت في أثينا والإسكندرية وعن المدارس الأسقفية والأديرة المسيحية. وقد أكد الباحثون الغربيون المساهمة الكبيرة للعلماء المسلمين في تلك النهضة من خلال كمية الكتب التي ترجموها.<sup>2</sup> ثانيا: تطور التعليم العالي في الجزائر:

#### 1- واقع التعليم في الجزائر قبل الاستقلال:

كانت التربية قبل الاحتلال الفرنسي شديدة الانتشار في الجزائر، إذ كانت تمتدّ على طول البلاد وعرضها شبكة واسعة من الكتاتيب والمدارس، لكنّ السلطات الاستعمارية تفضّلت للدور الهامّ الذي تنهض به المدرسة في استخلاف الأجيال، فضيّقت على هذه المدارس، وأقامت في البلاد منظومة تربوية بديلة، لتقضي بذلك على حضارة الشعب وأصالته من جهة، ولتكون المساعدين الذين تحتاج إليهم لخدمة أغراضها من جهة أخرى، فتقلّص التعليم في الأوساط الشعبية مع مرور الزمن، وانتشرت الأمية، فلقد كتب الجنرال دوماس (Dumas) يقول " :كان التعليم الابتدائي قبل الاحتلال أكثر انتشارا في الجزائر وذلك عكس الاعتقاد السائد آنذاك، وكانت العديد من المدارس والزوايا تسدي تعليمًا في المستوى الثانويّ والعالي أحيانا، وكان الطلبة المتفوّقون يتوجّهون إلى مدن فاس وتونس والقاهرة لاستكمال تحصيلهم العلميّ هناك، وبعد مرور قرن أصبح التعليم معمّا لدى

1- جورج مقدسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ط 1، ترجمة محمود سيد أحمد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز 1414هـ / 1994م، صفحة المقدمة.

2- نفس المرجع، ص 247- 249.

الفرنسيين، في حين عمّت الأمّية صفوف السكان المسلمين<sup>1</sup>. فصارت تشمل 90% من الكبار سنة 1948.

قال مسيو كومب (E.Combes) في تقريره الذي قدّمه لمجلس الشيوخ الفرنسي في 02 فيفري 1894م ما نصّه: " كان التعليم العالي يشمل في أرض الجزائر جمّا غفيرا من الناس المتعطّشين للعلم والمعرفة، يجلسون حول شيوخ علماء محترمين، لا يتلقّون عنهم علوم الشريعة وقوانينها فحسب، بل أيضا علوم الرياضيات والأدب والهيئة، فكانت نتيجة انتصار أسلحتنا أن تفرّق الشيوخ واضمحلّ التعليم العالي<sup>2</sup>.

## 2-الجامعة الجزائرية النشأة والواقع أثناء الاحتلال:

اهتمّت السلطات الاستعمارية الفرنسية بتعليم أبنائها اهتماما كبيرا، فأنشأت نظاما تربويا تابعا لنظام التعليم في فرنسا، فكان خاضعا لقوانين 16 جوان 1881م المتعلقة بمجانبة التعليم الابتدائي، ولقانون 28 مارس 1882م المتعلّق بإجبارية التعليم الابتدائي، وقد تمّ تعيين مراقب عامّ للتعليم في كل عمالة جزائرية، كما أنشئت مدرسة ابتدائية واحدة على الأقلّ في كلّ مركز بلدية، وثانوية في كلّ عمالة، بالإضافة إلى خمس مؤسسات لتخريج المدرسين والأساتذة. وتعتبر الجامعة الفرنسية في الجزائر من أقدم الجامعات في الوطن العربي، حيث أنشئت سنة 1877م في العاصمة (الجزائر) ثمّ أعيد تنظيمها بموجب القانون المؤرّخ في: 13-12-1909م. والواقع أنّ جامعة الجزائر نشأت كجامعة فرنسية، ولخدمة أبناء المستوطنين الأوروبيين في الجزائر، وظلّت محافظة على طابعها وروحها الفرنسيين في دراساتها وأبحاثها، وطلبتها الذين يتابعون الدراسة بها، بحيث لم يتخرّج منها جزائريّ واحد إلّا بعد الحرب العالمية الأولى (1914 م - 1918 م)، حين تخرّج منها محام واحد فقط، كما لم ينشأ بها قسم لدراسة اللغة العربية والثقافة العربية، على غرار قسم اللغة والأدب الفرنسيّ منذ إنشائها حتى الاستقلال سنة 1962م.<sup>3</sup> وقد كانت جامعة الجزائر تضمّ أربع كليات علمية هي:

1- غي بريغلي، النخبة الجزائرية الفرنكفونية ، ترجمة: م حاج مسعود وآخرون، دار القصة، الجزائر، 2007، ص22.

2- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار البصائر، الجزائر 2009، ص372.

3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، دليل الإجراءات الإدارية والبيداغوجية، مركز الطباعة لجامعة الجزائر، 2002، ص7.

- الآداب والعلوم الإنسانية.
- الحقوق والعلوم الاقتصادية.
- العلوم والفيزياء.
- الطب والصيدلة.
- والى جانب هذه الكليات أنشئت العديد من المعاهد وهي:
- معهد النظافة والطب لما وراء البحار عام 1923 م.
- معهد الأرصاد الجوية وفيزياء الكواكب عام 1931 م.
- معهد البحوث الصحراوية عام 1937 م.
- معهد التعمير عام 1942 م.
- معهد التربية البدنية والرياضية عام 1944 م.
- معهد البيوتقني والبيومتری عام 1945 م.
- المعهد العالي للدراسات الإسلامية عام 1946 م.
- معهد العلوم السياسية عام 1949 م.
- معهد الدراسات الفلسفية عام 1952 م.
- المعهد الإثنولوجي عام 1956 م.
- معهد الدراسات النووية عام 1956 م.
- معهد التحضير للأعمال عام 1957 م.

في بداية الأمر كان ردّ فعل الجزائريين أمام إنشاء جامعة الجزائر الرّفض التامّ، لكن بمرور الزمن شرع بعض الطّلاب يلتحقون بها، ثمّ أخذ عددهم يتزايد لكن بوتيرة ضعيفة ومتذبذبة، ففي عام 1916 م كان عددهم 16 طالبا، ولم يبلغ 100 طالب إلاّ في حدود سنة 1939م، ليصل إلى 360 طالب سنة 1945م، ثمّ ليتراجع إلى 227 طالب سنة 1947م، ثمّ ليرتفع إلى 386 طالب سنة 1950م، و ليبلغ 589 طالب عام 1954م. ويرجع هذا التذبذب إلى هجرة بعض الطلبة الجزائريين إلى فرنسا لطلب العلم في جامعاتها، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup>

يقول تركي رابح: " لقد كان عدد طلبة جامعة الجزائر الفرنسيين يمثلون طالبا واحدا لكل 227 من السكّان الأوروبيين في الجزائر، الذين كان يبلغ عددهم قبل بداية الثورة في الجزائر سنة 1954م أقلّ من مليون نسمة، أمّا الطلبة الجزائريون فقد كانوا يمثلون طالبا واحدا لكل 15342 من السكان الجزائريين، الذين كان يبلغ عددهم حوالي عشرة ملايين من نفس السنة".<sup>1</sup> وقد جاء في تقرير لمندوب جبهة التحرير الوطني، في حلقة مشكلات التعليم الجامعي في البلاد العربية المنعقدة في بنغازي بليبيا، تحت إشراف جامعة الدول العربية سنة 1961م حول وضعية الطلبة الجزائريين في جامعة الجزائر ما يلي: "وفي الجامعة نلمس الهوة السحيقة التي يزرح فيها أبناء الجزائريين، فمن بين 5146 طالب وطالبة في الجامعة بعاصمة الجزائر، لا يوجد حتى فاتح نوفمبر 1954م، غداة الثورة ضدّ الاستعمار الفرنسي سوى 557 طالب وطالبة فقط من الجزائريين"، والجدول التالي يوضّح نسبة الطلبة الجزائريين إلى الطلبة الأوروبيين في كليات الجامعة:

**جدول(01): يبيّن نسبة الطلبة الجزائريين إلى الطلبة الأوروبيين في كليات الجامعة عام 1954م<sup>2</sup>**

| الكليات | عدد الطلبة الأوروبيين | عدد الطلبة الجزائريين |
|---------|-----------------------|-----------------------|
| الحقوق  | 1528                  | 179                   |
| الطب    | 714                   | 110                   |
| الصيدلة | 369                   | 43                    |
| الآداب  | 1157                  | 172                   |
| العلوم  | 762                   | 64                    |
| المجموع | 4530                  | 559                   |

والأرقام تبين بوضوح الفرق الشاسع بين الفئتين، الدالّ على فشل سلطات الاحتلال الفرنسي في سياسة الإدماج في الجزائر، واستعصاء المجتمع الجزائري على فرنسته، نظرا لتماسكه ومحافظته وتخوفه من كلّ منتج ذي مصدر غير إسلامي.

1- تركي رابح، صول التربية والتعليم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ط2، ص147-148.

2- نفس المرجع، ص149.

### 3- الجامعة الجزائرية بعد الفترة الاستعمارية

مرّت الجامعة الجزائرية بعد الاستقلال بعدة أطوار، وتعرّضت لإصلاحات متتالية، تأثّرت بطبيعة الظروف النظامية والأيدولوجية التي مرّت بها البلاد، والتغيّر الحاصل في المجال التربويّ عالمياً.

#### أ- المرحلة الأولى (1962م-1970م):

تمّ في هذه المرحلة إنشاء جامعتين جديديتين هما: جامعة وهران سنة 1966م، ثمّ جامعة قسنطينة سنة 1967م.<sup>1</sup> ومن ناحية النظام البيداغوجيّ المتّبع، فقد بقي على ما كان عليه أثناء الاحتلال الفرنسيّ، من حيث الكليات ومراحل التعليم التي كانت كما يلي:

- مرحلة الليسانس: وتدوم ثلاث سنوات بغالبية التخصصات، وهي عبارة عن نظام سنويّ للشهادات المستقلّة، والتي تكون مجموعتها شهادة الليسانس.

- شهادة الدراسات المعمّقة وتدوم سنة واحدة، يتمّ التركيز فيها على منهجية البحث، إلى جانب مذكرة مبسّطة لتطبيق الدراسات النظرية.

- شهادة دكتوراه الدرجة الثالثة وتدوم سنتين على الأقلّ من البحث لإنجاز أطروحة علمية.

- شهادة دكتوراه الدولة ويمكن أن تصل مدّة تحضيرها إلى خمس سنوات.<sup>2</sup>

ما يلاحظ على هذه المرحلة، أنّ الإصلاحات بها كانت جزئية ومؤقتة وترقيعية، نظراً لعدم التحضير لها، ونقص الإطارات المكوّنة، والإمكانيات المادّية، ومع ذلك فقد شهدت بعض الإصلاحات نذكر منها:

- إنشاء فروع للآداب باللغة العربية.

- بداية تطبيق مبدأ الجزأة الجزئية بانتهاء تكوين سريع.

- بداية تطبيق مبدأ التعريب حيث تمّ تعريب معهد الحقوق والعلوم القانونية والإدارية جزئياً.

- الاستعانة ببعض الدّول العربية في الوثائق والإطارات، لسدّ الفراغ الذي خلفه الاستعمار.

- اعتماد المخطّط الثلاثي للتنمية (1967م-1970م)

1- تركي رابح، مرجع سابق ص150.

2- بوفلجة غياث، التربية والتكوين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص62.

## ب- المرحلة الثانية (1970م - 1980م)

تعتبر هذه المرحلة بداية ميلاد الجامعة الجزائرية الحديثة، التي تزامنت مع تنفيذ المخطط الرباعي الأول والثاني للتنمية (1970م-1973م) و(1974م-1977م) فتمّ الشروع في إصلاح شامل للتعليم العالي، حتّى ينسجم مع متطلبات التنمية الشاملة، التي تتلخّص في الثورات الثلاث التي اتخذتها الجزائر كمحاور أساسية للتنمية، وهي: الثورة الصناعية، الثورة الزراعية، الثورة الثقافية.

وقد أرجعت سلطات البلاد النظريات التربوية المعتمدة في إعداد المناهج، وبناء مقرّرات التعليم، وانتقاء الطرائق، وإعداد الإطارات، فتخلّت عن النظريات الأكاديمية المركّزة على المحتويات، كما ابتعدت عن النظريات الروحانية والشخصانية التي تتناول شخص المتعلّم كقطب أساسي، ولم تركّز كثيرا على النظريات الاجتماعية المتمحورة أساسا حول المشكلات الاجتماعية والثقافية والبيئية، بل اعتمدت كثير على النظريات التربوية ذات التفاعلات البيداغوجية مع الأقطاب الثلاث: المتعلّم، المحتويات، المجتمع. وهي النظريات التكنولوجية، والنفسية والمعرفية، والاجتماعية المعرفية.<sup>1</sup>

وفي هذه المرحلة تمّ تكوين وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ سنة 1970م، كما تمّ وضع الأساس الأول للبحث العلميّ في الجزائر، بتكوين المنظمة الوطنية للبحث العلميّ سنة 1973م، التي أسندت إليها عملية تطوير البحوث التطبيقية في ميدان البحث العلميّ، وفي تلك السنة تمّ إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية، ووكلت إليه مهمة رسم المحاور الأساسية للبحث العلميّ الموجه نحو التنمية الوطنية. كما تمّ في هذه المرحلة إنشاء أقطاب جامعية جديدة وهي: جامعة العلوم والتكنولوجيا بالعاصمة، وجامعة العلوم والتكنولوجيا في وهران، والجامعة التكنولوجية في عنّابة، حيث لم تصل سنة 1977 م حتّى أصبحت الجزائر تتوفّر على ستّ جامعات.<sup>2</sup> ويمكن تلخيص إصلاحات هذه المرحلة فيما يلي:

- إنشاء جامعات جديدة.

- اعتماد مناهج جديدة مبنية على النظريات التربوية التفاعلية خاصّة النظريات التكنولوجية النسقية.

1- إبيرتاند، النظريات التربوية المعاصرة، ترجمة محمد بوعلاق، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2001، ص15

2- تركي رابح، مرجع سابق، ص150.

- تطوير العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والمهني<sup>1</sup>.

- في المجال البيداغوجي تم تقسيم الكليات إلى معاهد مختلفة، واعتماد نظام السداسيات المستقلة، وإدخال الأعمال التطبيقية في البرامج الجامعية إلى جانب التطبيقات الميدانية، ووضع تسهيلات لعملية التسجيل بالامتحانات الخاصة، والدورات الاستدراكية لشهادة البكالوريا، وبالتوازي مع ذلك أصدر قانون تسهيل التحاق قدماء المجاهدين بالدراسات العليا.<sup>2</sup>

- تعديل مراحل الدراسات الجامعية لتصبح كالتالي: مرحلة الليسانس (04 سنوات)، مرحلة الماجستير (سنتان)، مرحلة الدكتوراه (05 سنوات).

وقد شهدت هذه المرحلة تزايدا كبيرا في أعداد الطلبة في الجامعات الجزائرية، ليرتفع من: 12243 طالب في مستوى التدرّج و 317 طالب في مستوى ما بعد التدرّج في الموسم الجامعي (1969 م \_ 1970 م)، إلى 57445 طالب في مستوى التدرّج، و 3965 طالب في مستوى ما بعد التدرّج في الموسم الجامعي (1979 م \_ 1980 م).<sup>3</sup>

ولكن رغم هذه الإصلاحات والتعديلات التي شهدتها الجامعة الجزائرية في تلك المرحلة، إلا أنّ مساهمة الجامعة في التنمية بقيت محدودة، وغير فعّالة في تحقيق البرامج التنموية المبرمجة إذا استثنينا مشاركة الطلبة الجامعيين في حملات التطوّع في إطار الثورة الزراعية آنذاك، كما أنّ تدفّق الأعداد الكبيرة من الطلبة على الجامعات، جعل الوزارة تضع سدودا وحواجز عند التسجيلات الجامعية، فلم يعد حصول الطالب على شهادة البكالوريا كافيا للتسجيل في الشعبة التي اختارها، بل اشترط عليه - زيادة على ذلك - الحصول على معدّلات معيّنة في بعض المواد، كما قلّصت فترة التسجيلات.

1- لحسن بوعبد الله وأحمد مقداد، تقييم العملية التكوينية في الجامعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص3.

2- مرسوم رقم 71-203 المؤرخ في 25-08-1971، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 104، 21 ديسمبر 1971.

3- فخار إبراهيم، التعليم الجامعي والقيم السوسيودينية للفتاة المزابية، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع التربوي الديني، المركز الجامعي-غرداية، الجزائر، 2012/2011، ص60.

### ج- المرحلة الثالثة: ( 1980 م\_ 1990 م):

- تعتبر هذه المرحلة مرحلة الخريطة الجامعية التنظيمية التي ظهرت عام 1983 م في صورتها الأولية العامة، ثم اتضحت معالمها سنة 1984 م. وتهدف هذه الخريطة إلى:
- تخطيط التعليم الجامعي إلى آفاق سنة 2000 م، اعتمادا على احتياجات الاقتصاد الوطني بقطاعاته المختلفة.
  - تحديد احتياجات سوق العمل قصد توفيرها.
  - تحقيق التوازن من حيث توجيه الطلبة إلى التخصصات التي يحتاجها سوق العمل.
  - تحويل المراكز الجامعية إلى معاهد وطنية، والحفاظ على 07 جامعات كبرى فقط.
  - تطوير نظام الخدمات الجامعية.<sup>1</sup>

لكن رغم هذا التخطيط والإصلاح الذي شهدته هذه المرحلة، فإن الجامعة لم تحقق أهدافها كاملة، فظلت تقوم بدورها المتمثل في تخريج الإطارات الجامعية، لكن القطاع الإنتاجي ظل عاجزا على استيعابها وتوظيفها، فارتفعت نسبة البطالة بين خريجي الجامعات، كما أن هذه الإصلاحات لم تشمل الأستاذ الجامعي، ولم تتعرض لظروفه قصد تحسينها، رغم أن الأستاذ يعتبر المحرك الأساسي للمنظومة الجامعية وقيام الجامعة بدورها وتحقيق أهدافها.

### د- المرحلة الرابعة: ( 1990 م\_ 2000 م):

- في هذه المرحلة بدأ الحديث عن استقلالية الجامعة الجزائرية، التي طرحت سنة 1989م، وبدأ العمل بها سنة 1990م، حيث جاء على شكل مشروع تتمحور بنوده حول استقلالية المؤسسات والهيئات الجامعية من الناحية الإدارية والمالية، والبيداغوجية والبحثية. وأهم ما ميّز هذه المرحلة ما شهده منتصف التسعينيات ( 1995م)، الذي سمّي بإصلاح أكتوبر الذي تركّزت إستراتيجيته على ما يلي:
- تحقيق مهمة الخدمة العمومية للجامعة.
  - استقلالية المؤسسة الجامعية عن التسيير المركزي .
  - الانتقال من الكم إلى الكيف في عملية التكوين.

---

1- لرقط على، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر، مذكرة الماجستير في علوم التربية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، س ج: 2008/2009، ص 67.

- تطابق التكوين ومتطلبات ميدان الشغل.
- إنتاج القيم الثقافية التي تغذي الهوية الشخصية الوطنية.
- إنتاج معايير وأنساق علمية قادرة على وضع مشروع مجتمعي.
- تكثيف الملتقيات والورشات التربوية التكوينية للأساتذة داخل الوطن وخارجه.
- تقديم تعليم عصريّ متفتح على التقدم العلمي والتقني، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي الجزائري.

- بناء حلقة وطيدة بين الجامعة والمحيط المهني والاجتماعي.<sup>1</sup>

لقد جاء هذا الإصلاح ليتجاوب مع التحولات التي عرفت الجزائر في المجال السياسي والاقتصادي، والتي كانت نتيجة أحداث أكتوبر 1988م، فقد شهدت هذه المرحلة محاولة من جديد لبناء علاقة وطيدة بين الجامعة والمحيط المهني الاجتماعي، لأن المؤسسات الإنتاجية تستعدّ للدخول إلى ساحة الاقتصاد الحرّ، حيث يجب أن تكون قوية ومتوفرة على إطرار ذات كفاءات عالية، لتصمد في وجه المنافسة الداخلية والخارجية، لكن بالرغم من كلّ هذه الإصلاحات، لم ترق الجامعة الجزائرية إلى مستوى التحديات التي فرضتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجديدة... فشهدت البلاد نزيفا خطيرا متمثلا في هجرة الكفاءات العلمية، وزاد ذلك ما عرفته البلاد من فوضى وعدم استقرار، ودخولها في دوامة عنف مسلّح أفقد البلاد أمنها، وأودى بعشرات الآلاف من الضحايا، وترك بصماته واضحة في المجتمع الجزائري.

1- لحسن بوعبد الله وأحمد مقداد، مرجع سابق، ص 05.

#### هـ - المرحلة الخامسة: نظام (ل.م.د)

في ظلّ التغيّرات "العميقة" التي عرفتها الجزائر، مع حلول القرن الواحد والعشرين، على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، أصبحت الجامعة الجزائرية لا تتلاءم مع هذه التغيرات الحاصلة عالمياً وإقليمياً ومحلياً، الأمر الذي دفع السلطات في الجزائر إلى التفكير في إصلاح شامل للمنظومة التربوية الجزائرية بصفة عامّة، والمنظومة الجامعية بصفة خاصّة، فتشكّلت اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة الجامعية، التي أصدرت توصية لإصلاح التعليم العالي، والتي صادق عليها مجلس الوزراء المنعقد في 20 أفريل 2002 م، ومن المحاور الأساسية التي برمجت في إطار إستراتيجية تطوير التعليم العالي، لفترة مابين 2002 م / 2013 م من خلال إعداد وتطبيق إصلاح شامل وعميق للتعليم العالي: نظام (ل.م.د).<sup>1</sup>

---

1- فخار إبراهيم، مرجع سابق، ص63.

## المبحث الثاني: جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

مرت جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي بخمسة مراحل بداية من سنة 1995 إلى غاية 2017.

### 1. المرحلة الأولى: من سنة 1995 إلى غاية 1998

ملحقة المعهد الوطني للتجارة بالوادي: والتي أنشأت بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 جوان 1995 حيث انطلقت الدراسة لأول مرة خلال الموسم 96/95 والتي تعتبر أول نواة جامعية بولاية الوادي كان مقرها بثانوية تكسبت والتي ظلت لموسمين حتى تم تحويلها إلى مركز الشهداء سنة 1998 والتي يدرس بها شعبة العلوم التجارية بتخصصين:

- إدارة أعمال بداية من الموسم الجامعي 98/97

- تجارة دولية بداية من الموسم الجامعي 2000/99

وقد بلغ عدد الطلبة المسجلين خلال الموسم الأول 96/95: 65 طالبا فقط.<sup>1</sup>

### 2. المرحلة الثانية: من سنة 1998 إلى غاية 2001

\*الملحق الجامعي بالوادي تابع لجامعة محمد خيضر بسكرة

إضافة إلى ملحقة المعهد الوطني للتجارة التابعة للمعهد الوطني للتجارة بن عكنون - الجزائر. فقد استفادت ولاية الوادي من فتح فرع: العلوم القانونية والإدارية في الموسم 99/98 وفرع الأدب العربي في الموسم 2000/99 والتابعتين لجامعة بسكرة ليتشكل الملحق الجامعي بالوادي.

### 3. المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى غاية 2012

\*المركز الجامعي بالوادي:

انشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 277/01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 280/06 المؤرخ في 16 أوت 2006 والذي بموجبه تحول الملحق الجامعي والذي كان يضم:

العلوم التجارية، العلوم القانونية والإدارية والأدب العربي إلى مركز جامعي يتكون من

(05) معاهد وهي:

1- مصلحة الإحصاء والإستشراف بمديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

- 1- معهد العلوم القانونية والإدارية
- 2- معهد الآداب واللغات
- 3- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- 4- معهد العلوم والتكنولوجيا
- 5- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
4. المرحلة الرابعة : من سنة 2012 إلى غاية 2015
- \*جامعة الوادي:

أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم: 243/12 مؤرخ في 04 جوان 2012 والذي بموجبه تحول المركز الجامعي بالوادي إلى جامعة الوادي وتتكون من (06) كليات وهي:

- 1- كلية الحقوق والعلوم السياسية
- 2- كلية الآداب واللغات
- 3- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- 4- كلية العلوم والتكنولوجيا
- 5- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
- 6- كلية علوم الطبيعة والحياة

#### 5. المرحلة الخامسة: بداية من 22 جوان 2015

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 161/15 المؤرخ في 22 جوان 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 243/12 المؤرخ في 04 جوان 2012 والذي بموجبه أصبحت جامعة الوادي تتكون من (07) كليات ومعهد:

- 1- كلية الحقوق والعلوم السياسية
- 2- كلية الآداب واللغات
- 3- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- 4- كلية التكنولوجيا
- 5- كلية العلوم الدقيقة
- 6- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
- 7- كلية علوم الطبيعة والحياة
- 8- معهد العلوم الإسلامية.<sup>1</sup>

---

1- الموقع الرسمي لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، <http://www.univ-eloued.dz/index.php/a-universite/presentation> بتاريخ: 2017/04/16.

جدول رقم: 02 \*تطور عدد الطلبة بجامعة الوادي:  
من الموسم 96/95 إلى غاية الموسم 2017/2016

| عدد الطلبة | الموسم الجامعي |
|------------|----------------|
| 65         | 96/95          |
| 142        | 97/96          |
| 339        | 98/97          |
| 615        | 99/98          |
| 922        | 2000/99        |
| 1083       | 2001/2000      |
| 2586       | 2002/2001      |
| 3046       | 2003/2002      |
| 3626       | 2004/2003      |
| 4761       | 2005/2004      |
| 5901       | 2006/2005      |
| 7838       | 2007/2006      |
| 9660       | 2008/2007      |
| 11435      | 2009/2008      |
| 12123      | 2010/2009      |
| 14340      | 2011/2010      |
| 15230      | 2012/2011      |
| 16150      | 2013/2012      |
| 16179      | 2014/2013      |
| 17015      | 2015/2014      |
| 20559      | 2016/2015      |
| 23455      | 2017/2016      |

### المبحث الثالث: مجالس التأديب في الجامعة حسب القرار رقم 371/11 جوان 2014 أولاً: أحكام عامة

- المادة 2:** يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام، القائمة على احترام الآخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة.
- يلتزم كل طالب باحترام، على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة .
- المادة 3:** ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كمرقبة من طرف المصالح الجامعية.
- المادة 4:** ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة.<sup>1</sup>

### ثانياً: مجالس التأديب تشكيلها وصلاحياتها حسب القرار رقم 371/11 جوان 2014

- المادة 5:** يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:
- مجلس تأديبي للمؤسسة،
  - مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: القسم، الكلية أو المعهد.
- ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة.
- المادة 6:** يتشكل المجلس التأديبي من:
- خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية،
  - عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.
- المادة 7:** يختص مجلس التأديب للقسم بالبحث في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.
- المادة 8:** يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبحث في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

---

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

**المادة 9:** يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع للكلية، معهد أو قسم، يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم. له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.

**المادة 10:** يجب أن تنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، و أن تكون عملية.

\* عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.<sup>1</sup>

### ثالثا: المخالفات حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014

**المادة 11:** تعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش ، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان.
- كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة ، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن.
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

**المادة 12:** تعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها.
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة.
- التزوير واستعمال المزور وتحرير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية.
- انتحال الهوية.
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة

---

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية،
  - إعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام... ،
  - السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة.
  - إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة و الأثاث و ملحقاته
  - الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة.
  - رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- المادة 13:** المخالفات غير المذكورة في المادتين 11 و 12 من هذا القرار، يمكن للمجلس إن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.<sup>1</sup>

#### رابعاً: العقوبات حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014

**المادة 14:** تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

##### \* مخالفات الدرجة الأولى:

- الإنذار الشفهي.
  - الإنذار الكتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
  - التوبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.
- تمنح علامة صفر من عشرين آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

##### \* مخالفات الدرجة الثانية :

**المادة 15:** تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة.

---

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة من التعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة. - تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

**المادة 16:** لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 17:** يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، تحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.<sup>1</sup>

خامسا: الإجراء التأديبي حسب القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014

**المادة 18:** يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها و ذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

**المادة 19:** يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

**المادة 20:** يبلغ قرار العقوبة:

- للمعني بالأمر.

- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني.

- ينشر في المؤسسة.

---

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

- للمؤسسات الجامعية الأخرى الديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

**المادة 21:** يمكن للطالب المعاقب أن يلتزم كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

**المادة 22:** بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

**المادة 23:** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 24:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.<sup>1</sup>

---

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

## خلاصة

مما لاشك فيه أن السياسة المثلى للتأديب تتحقق بصورة فاعلة عندما تتوفر لدى سلطة التأديب الجامعية الإلمام الشامل بالمبادئ والقواعد والضوابط التي تحكم النظام التأديبي لطلاب الجامعات، فالهدف العام للتأديب والمتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة لا يتحقق إلا أن يتم في نفس الوقت المحافظة على المصالح الخاصة للطلاب.

## الفصل الثالث: الضبط الاجتماعي

### تمهيد

المبحث الأول: الضبط الاجتماعي مفهومه والخلفية التاريخية

أولاً: الخلفية التاريخية للضبط الاجتماعي

ثانياً: مفهوم الضبط

المبحث الثاني: أهداف الضبط وطبيعته

أولاً: أهداف الضبط

ثانياً: طبيعة الضبط

المبحث الثالث: أساليب الضبط الاجتماعي وفعاليتها

أولاً: أساليب الضبط الاجتماعي

ثانياً: فاعلية الضبط

المبحث الرابع: نظريات الضبط

أولاً: نظرية تطور وسائل الضبط الاجتماعي روس (Ross)

ثانياً: نظرية الضوابط التلقائية سمنر (Sumner)

ثالثاً: نظرية الضبط الذاتي كولي (Cooley)

رابعاً: النظرية البنائية الوظيفية لانديز (Landis)

خامساً: النظرية الثقافية التكاملية جيروفيتش (Gurvitch)

خلاصة

## تمهيد

نظرا للإقبال الكبير نحو المدن صاحب ذلك مشاكل اجتماعية معقدة مثل الجريمة المنظمة والإدمان على المسكرات والمخدرات وجنوح الأحداث والتفكك الأسري وارتفاع معدلات الطلاق وسواها، الأمر الذي انجر عنه ضعف في قوة الضوابط العرفية، وانتعاش في تأثير الضوابط الرسمية فاتجهت الجزاءات من الأسلوب القمعي والردعي إلى الأسلوب العلاجي والإصلاحي وكان جراء الأسلوب الردعي إثقال كاهل الأجهزة الحكومية وتكليفها ماديا وماليا فعجز عن معاقبة كل منحرف. وبسبب تطور السياسات الاجتماعية الإصلاحية ظهرت ضوابط اجتماعية مرنة تهدف إلى إرقاء الإنسان العصري إلى مرحلة التمدن والتحضر والإقناع والاقتراع بدل القمع والردع والإخضاع.

## المبحث الأول: الضبط الاجتماعي مفهومه والخلفية التاريخية أولاً: الخلفية التاريخية للضبط الاجتماعي:

فكرة الضبط الاجتماعي فكرة قديمة وردة في كثير من الكتب التي ظهرت قبل ظهور علم الاجتماع، فقد تعرض الكثير من الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين لها، ولكنهم استخدموا مسميات أخرى مثل: القانون والدين والعرف والأخلاق. ومن هؤلاء فوستيل دي كولانج في كتابه المدينة العتيقة، ومونتسكيو في كتابه روح القانون. ونجدها كذلك عند أوجست كونت الذي وجه الأنظار إلى أهمية دراسة النظام، وأشار إلى الدور الذي تلعبه العقيدة والأخلاق والمعرفة في تدعيم النظام. ويعد هربرت سبنسر أول من استخدم مفهوم الضبط الاجتماعي في كتابه مبادئ علم الاجتماع والذي ظهر عام 1893م ولكنه لم يعطي للمفهوم أي مدلول خاص.<sup>1</sup>

ومع بداية ظهور علم الاجتماع ك تخصص علمي فكري كانت فكرة الضبط تمثل مفهوما محوريا في تحليل التنظيم الاجتماعي وتطور المجتمع باعتبار أن فكرة الضبط تستخدم كمفتاح تحليلي عند علماء الاجتماع في تحليلها لأنشطة وفعاليات التنظيمات الاجتماعية الرسمية والعرفية وبالتوازي استخدمت في تفسير كيفية تطور المجتمع الزراعي إلى الحضري ومن ثم إلى الصناعي من خلال تغير وسائله الضبطية من العرفية إلى الوضعية أو من الشفوية إلى المكتوبة أو من الموروثة إلى المكتسبة فأصبح بذلك مفهوم أو مصطلح الضبط وسيلة وقاعدة لتدبر النظام الاجتماعي في تنسيق سلوكيات الأفراد. ومن زاوية أخرى فهذا المصطلح عبارة عن همزة وصل رابطة بين التحليل الاجتماعي للقيم الإنسانية والاتجاه الفلسفي المستخدم من قبل رواد علم الاجتماع في بداية القرن 20 الذي كان مركز اهتمامهم ينصب في ذلك الوقت على موضوع<sup>2</sup> التقدم الاجتماعي واختزال التفسير اللاعقلاني للسلوك الاجتماعي فغدا جراء ذلك مفهوم الضبط مفسرا لقدرة المجتمع في تنظيم مناشطه استنادا إلى المبادئ والقيم المرغوب بها. وبما أن متطلبات التحليل الاجتماعي تنصب على كشف القوى الاجتماعية المؤثرة في توجيه السلوك الفردي نحو الوصول إلى الأهداف التنظيمية حسب

1- آمال عبد الحميد وعدلي السمري ومحمد الجوهري، علم اجتماع القانون والضبط الاجتماعي، عمان دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط 2010، ص 43-44.

2- معن خليل العمر. الضبط الاجتماعي، دار المعرفة دار الشروق للنشر والتوزيع ط 1- 2006. ص 24

معاييره وقيمه هكذا نلاحظ بان المصطلح ذكر في مفاهيم أدبيات الفلسفة اليونانية أوغوست كونت، أفلاطون، أرسطو الذي لم يطرح بشكل مستقل بل ورد في المضامين العامة لهؤلاء العلماء كما حددها ليستر وورد في نظريته المعنونة في التعاون.

ومما لا شك فيه فإن الجماعة المسؤولة إذا شعرت بان سلوك ومعتقدات الجماعات الفرعية أو الأفراد أصبحت تشكل خطرا على رفاهيتها وسعادتها وتسيدها على النظام القائم فإنها ستلجأ إلى العنف والردع وهذه الأساليب ستكون أنجع حل لها وردا على كل من يهدد استقرارها ونظامها سواء كان عن طريق القانون أو الإرهاب أو التعصب والتحيز الموقفي والسلوكي والتفاعلي إلا أن الجماعة المسؤولة تجد نفسها مضطرة إلى التقليل من حدة هذه الاضطرابات التي تحصل بينها وبين الجماعات الأقلية التي تعيش معها داخل البلد الواحد بطرق شتى بإطلاق الدعاية والفكاهة على تصرفات الجماعات الأقلية وتفكيرهم في أوقات لهوهم وراحتهم وتسليتهم وهذا الأسلوب على الرغم من سخريته وتحكمه إلا أن يعد السبيل الأنسب للتقليل من حدة الصراع وعنفه.<sup>1</sup>

## ثانيا - مفهوم الضبط

ليس من السهولة بمكان الوقوف على مفهوم الضبط وتحديد مبرر صعوبة الاتفاق حول المفهوم إلى طبيعة موضوع الضبط ذاته ونطاق مجالاته فهو على سبيل المثال يعد مجالا مشتركا في العديد من فروع علم الاجتماع مثل علم الاجتماع الجنائي والقانوني والإعلامي ودراسات الثقافة بل إن شكلي الضبط الرسمي وغير الرسمي يتوزعان مابين تلك العلوم والفروع، فعلى سبيل المثال يندرج الضبط الرسمي تحت علم الاجتماع الجنائي والقانوني والتنظيمي وغير الرسمي تحت الانحراف ودراسات الثقافة.

## 01- الضبط الاجتماعي عند إدوارد روس

لم ينتشر المفهوم إلا في بداية القرن العشرين، بعد أن اصدر إدوارد روس عالم الاجتماع الأمريكي كتابه الضبط الاجتماعي عام 1901م فقد وجه الأنظار إلى أهمية المفهوم والذي عرّفه بأنه سيطرة اجتماعية مقصودة وهادفة.<sup>2</sup>

1- معن خليل العمر، مرجع سابق، ص. 27- 26

2- آمال عبد الحميد وعدلي السمري ومحمد الجوهري، مرجع سابق، ص 44

ويعد روس من ابرز العلماء الذين كتبوا في موضوع الضبط وكان من المتأثرين بشكل كبير بكتابات جبرائيل طارد (عالم نفساني اجتماعي فرنسي قديما) الذي لم يؤكد على موضوع الضبط إلا أن قدم عرضا تحليليا واسعا للعمليات المركبة التي تتطلب وتستدعي تشكيلات اجتماعية قائمة على التفاعل والإنتاج الجماهيري إذ كان طارد مولعا باليات تتطلب تفعيل تأثير القيادة وشرعيتها في ذلك بسبب دورها الهام في تنظيم<sup>1</sup> التغيير الاجتماعي إلا أن روس أوضح فكرة الضبط التي كانت تستخدم في أدبيات علم الاجتماع في بداية نشوئه على أنها تمثل مفتاحا يفتح العديد من الأبواب كما كانت تمثل جسرا موصلا بين المؤسسات الاجتماعية في شرح كيف يستطيع الأفراد أن يعيشوا متقاربين بعضهم من بعض واشتراكهم في أهداف واحدة إن لم تكن متشابهة مما تجعلهم في درجة معينة من الانسجام والوئام تكون بذلك تشكيلات جماعية واتحادية.

## 02- الضبط الاجتماعي عند جوردون مارشال

كما يذهب جوردون مارشال في تعريفه للضبط على أنه مصطلح يستخدم على نطاق واسع في علم الاجتماع ليشير إلى العمليات الاجتماعية التي ينتظمها سلوك الأفراد أو الجماعات وحيث أن كل المجتمعات لديها معايير وقواعد لضبط السلوك فان كل مجتمع تكون لديه آليات لتأكيد الامتثال لهذه المعايير والتعامل مع الخروج عليها أو الانحراف عنها والمسالة بالنسبة لعلماء الاجتماع ليست تأكيد وجود الضبط الاجتماعي وإنما تحديد طبيعته بشكل دقيق وتحديد آلياته العاملة في ظل سياقات اجتماعية بعينها.<sup>2</sup>

وعليه فمصطلح الضبط يختلف وفقا للغة المجتمع وتطوره لان معناه في اللغة الانجليزية غير ما يعنيه في اللغات الأوروبية الأخرى كاللغة الفرنسية و الروسية والألمانية ففي اللغة الانجليزية يعني النفوذ أو القوة أو التسلط والسلطة خلافا لمعناه في اللغات الأوروبية الأخرى التي يعني وفقها الإشراف والمراقبة والتقصي والمتابعة كما يعني في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف معناه وفق طرح العلماء إذ ذهب روس وجايس هيرتون كولي إلى استخدام المعني الأوروبي غير البريطاني بينما باقي علماء الاجتماع الأمريكيان

1- عدلي السمري، الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي .دار المعرفة ط : 1 2003 القاهرة، ص13.

2- نفس المرجع، ص13.

فقد عنوا به النفوذ والتسلط والقيود. أما حال المجتمعات المتخلفة فإن القيم والتقاليد والمحافظين ورجال الدين ممثلين للضبط أكثر من القانون والشرطة والحكام والقضاة بينما في المجتمعات المتطورة تكنولوجيا فمكانة القانون ورجاله أجدر بتمثيل الضبط الرسمي ولا مجال في التأثير والضبط لرجال الدين ودعاة التقاليد الاجتماعية.<sup>1</sup>

ويعد موضوع الضبط الاجتماعي من أهم الموضوعات التي تناولها العلماء والمفكرون واهتم به علماء التربية والاجتماع وعلم النفس لصلته الوثيقة بتنظيم المجتمعات وحياة الأفراد داخل هذه المجتمعات، ولا يزال موضوع الضبط الاجتماعي يعاني كثيرا من الخلط والغموض ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف العلماء أنفسهم في مسألة تحديد مفهوم الضبط الاجتماعي وعدم اتفاقهم على تعريف واضح محدد له وكذلك عدم اتفاقهم على ميدان الضبط الاجتماعي وحدوده بوصفه عملية تتطوي على كثير من المضامين والمفاهيم التي تتدخل في تحديد إبعاده ووظائفه بالنظر إلى أسسه ومجالاته النظرية والعملية.<sup>2</sup>

---

1- معن خليل العمر، مرجع سابق ص.ص 28-29.

2- محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي في الدول العربية، 1980، ص 92.

## المبحث الثاني: أهداف الضبط وطبيعته

### أولاً: أهداف الضبط

من خلال توضيح مفهوم الضبط وفق عدة طروحات تحدد أهداف الضبط لكي نطلع علي مراميه.

1- العمل علي تحقيق الامتثال لمعايير وقيم الجماعة الاجتماعية لكي يشعر أفرادها بشعور جمعي واحد يجمع بينهم كقاسم مشترك وهنا نركز علي عنصر الامتثال لا الخضوع عن طريق القهر الإلزام لأنه متى اهتدى ممارس الضبط لتحقيق الامتثال أصبح الفرد بمقتضاه مقتنعا وبالتالي يصبح الفرد عضو نافع للمجتمع.

2- المحافظة علي درجة عالية من التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة الاجتماعية من أجل دوام بقائها ومتانتها.

3- دعم و تعزيز أصحاب المواقع العليا ممن يملكون سلطة ونفوذا اجتماعيا أي الفئة الحاكمة، وهذا يعني أن أفراد السلطة الحاكمة يستخدمون وسائل الضبط سواء أكانت رسمية قسرية إلزامية قانونية أو غير رسمية بهدف دعم مشروعية حكمهم الفئوي داخل مجتمعهم وهنا يتحقق الضبط بشكل قسري وإلزامي مما يجعل الجماعات الخاضعة له مرغمة علي ذلك وبالتالي لا يمكنها الانسجام بشكل نفعي وناجع وهو الأمر الذي سينعكس سلبا علي المدى القريب والبعيد طالما أن أفراد السلطة الحاكمة معتمدين هذا الأسلوب في سبيل تجسيد الضبط.

4- احترام الحق العام والخاص والنظام الاجتماعي.<sup>1</sup>

5- إرقاء السلوك الاجتماعي بشكل يصبح يتماشى وينسجم مع جميع القرارات التي تسود المجتمع، بالغا هدف الالتزام والانضباط لذلك وهذا لا يتأتى إلا بالأسلوب الإقناعي لان القوانين المفروضة كلما كانت تخدم الشرائح الاجتماعية الواسعة من المجتمع كلما كتب لها النجاح بخلاف إن كانت لصالح شريحة أو فئة اجتماعية معينة على حساب مصالح الشرائح العامة كتب لها الزوال حال زوال صادرها أو فارضها وهناك أمثلة على ذلك في كثير من دول العالم المختلف ولعل النموذج العراقي خير مثال على ذلك إذ ساد المجتمع العراقي

1- معن خليل العمر، مرجع سابق، ص 41.

قواعد وقوانين عديدة متنوعة متضاربة لا تخدم إلا الفئة التي تبنتها وأصدرتها وعند زوالها زالت معها تلك القوانين لأنها لا تخدم الصالح العام وعليه فإلقاء السلوك العام بالتزام الفرد والمجتمع بالقواعد والقوانين لا يتأذى إلا إذا روعي ذلك المصلحة العامة.

6- منع التجاوزات والفروقات الفردية ومعاقبة معترفيها عن طريق آليات الضبط التي تتحرك وفق الانحراف السلوكي الصادر عن صاحبه مثل الشرطة والمحاكم والمعايير العرفية وسخط الناس إلى غير ذلك من الآيات ولا نتصور بالضرورة أن تتجح هذه الآلية في نفع الفرد وعقابه إذ تبينت استجابة الفرد لتلك الآليات الموجهة لها ونحوه وقد يتجاوب وينسجم لذلك.

7- تحقيق الأمن الاجتماعي: يعد أنجع سبيل لتحقيق التكافل الاجتماعي للأفراد لان وسائل وطرق تنفيذ هذا الأخير تختلف وفق مصالح ودوافع ومواقف الأفراد تجاه الجماعات الثقافية المتباينة التي تمثل العصب الرئيسي في نسق الضبط من البديهي القول أن جميع المجتمعات تتصف بالتنوع الجماعاتي والفئوي، إذ هناك جماعة كبيرة سائدة ومسيطرة تعيش معها جماعات فرعية لها ثقافتها الخاصة بها كالأقليات العرقية والدينية والطائفية ولنا نماذج حية في دول الشرق الأوسط وما تعانيه من هذا التمزق العرقي الديني والطائفي الذي يحول دون تحقيق الأمن الاجتماعي ومدى انعكاسه الإيجابي على تحقيق الضبط واستقرار الأمة.

8- توزيع الفرص على الأفراد بشكل عادل.

9- إقامة العدالة بين الناس: " أعدلوا هو أقرب للتقوى " متى اعتمدت الفئة الحاكمة أسلوب العدالة بين الناس كمنهج عملي فكلما ساد الضبط دل ذلك على وجود عدالة بين الناس لقد سبق أن وضحنا بأن أسلوب الإقناع يؤدي إلى الإمتثال وهنا لا يمثل الفرد والجماعة إلا إذا شعروا بالعدل فيما بينهم، فكلما تصرفت الفئة الحاكمة بحكمة وذلك بالعمل على تحقيق الصالح العام عن طريق عملية الضبط بغض النظر عن الأسلوب المعتمد سواء كان قسري الزامي يفرض القوانين أو غير رسمي عن طريق القيم والعرف والدين فكلما تحققت العدالة بين الناس والانعكاس الإيجابي على الصالح العام والفرد والفئة الحاكمة بتجسيد العدالة كأحد أهداف ومرامي الضبط.<sup>1</sup>

1- عبد الله الرشيدان، علم اجتماع التربية ط 2004 ، 1، دار الشروق للنشر و التوزيع رام الله . المناره . ص196

## ثانياً: طبيعة الضبط

لما كان الناس يعيشون على شكل جماعات أسر فرق رياضية جماعات حرفية ومهنية وطلابية، أحزاب سياسية عمال وموظفون فإنهم يكونون بأمس الحاجة إلى ضوابط عرفية أو رسمية يتفقون عليها لكي تقوم بتنظيم تجمعهم وذلك من خلال تماثلهم لها على الرغم من وجود رغبة عند الإنسان في الاستقلال الذاتي والعيش حياة خاصة به إلا أنه في ذات الوقت لديه حاجة اجتماعية تدفعه للانضمام إلى جماعة من الأفراد تمثل أهدافه وطموحه ورغباته وعواطفه ومن أجل إشباع هذه الحاجة الاجتماعية عليه أن يتنازل عن البعض من حاجاته الذاتية لصالح الحاجة الاجتماعية عندئذ يتطلب منه أن يتماثل لما تم الاتفاق عليه من ضوابط تربط علاقته وعشرته علماً أن هذه الضوابط ليست وليدة الساعة بل قسماً منها يكون متوارثاً من أجيال سابقة والبعض الآخر تفرضه متطلبات الحياة الاجتماعية المتجددة ونظراً لكون أن الفرد لا يستطيع العيش منعزلاً عن الآخرين ومنفرداً بحياته الاجتماعية فإن السلوك الجمعي والنظام الاجتماعي ضروريان للحياة الاجتماعية. مع ذلك فإن هذا لا يعني أن بعض الأفراد لا يهتمون التماثل مع معايير مجتمعهم بل هناك من لا يتماثل معها لعدة أسباب منها طلباً في تحقيق بعض أوجه ذاته أو نرجسيته أو لعدم تشبعه بمعايير مجتمعه أو تكون تنشئته الأسرية ناقصة أو منحرفة أو أنه لا يعير أهمية لما يتوقعه الآخرون المحيطون به لهذه الأسباب جميعها لا يتم التماثل بشكل مستمر ومع كل المعايير عند الناس وهذا يشير إلى أن التماثل لمعايير جماعته يعطي أهمية بارزة لتوقعات أفراد أسرته وأصدقائه وزملاءه وللمؤسسات الرسمية والنقابية.<sup>1</sup>

1- معن خليل العمر، مرجع لسابق ص ص 41-42

## المبحث الثالث: أساليب الضبط الاجتماعي وفعاليته

### أولاً: أساليب الضبط الاجتماعي

يقصد بأساليب الضبط الاجتماعي: الطرق والممارسات التي تتحكم في تصرفات الأفراد وتعمل كقوى تجبر الأفراد على الخضوع للمعايير الاجتماعية. فكل مجتمع من المجتمعات البشرية له أساليب ضبط تنظم حياة البشر وتحكم طرق معاملاتهم وسلوكياتهم لتحقيق الضبط الاجتماعي كالقوانين والأعراف والعادات والتقاليد.

وتختلف أساليب الضبط الاجتماعي في أهميتها باختلاف المجتمعات وباختلاف الزمان والمكان، فقد تكون الطرائق الشعبية أسلوباً من الدرجة الأولى في بعض المجتمعات، ويكون القانون في المرتبة الثانية، وقد يحدث العكس.<sup>1</sup>

ويشير جيب إلى أن تعدد صور وأنواع الضبط الاجتماعي وتغيرهما من مجتمع لآخر، ومن عصر إلى آخر يشكل موضوعاً غامضاً في علم الاجتماع كما أن تلك الظواهر المتنوعة للضبط الاجتماعي جعلت من الصعب إعطاء تعريف محدد ومناسب له. كما يؤكد جانوتز أن صور وأنواع الضبط الاجتماعي جاءت نتيجة تغيرات شخصية سابقة، وكل من هذه الصور له تأثير مختلف على السلوك الاجتماعي، ومهمة علم الاجتماع تتركز في بحث هذه الصور ونتائج الضبط الاجتماعي، وهذا يعني الإجابة على السؤال الافتراضي: أي صور الضبط الاجتماعي هي الأكثر تأثيراً، وكيف يمكن للجماعة أن تضبط ذاتها ضمن مبادئ أخلاقية شرعية تقضي إلى خفض السيطرة القسرية.

ومن هنا فقد اختلف العلماء في تحديد مصطلح لهذه الأساليب، كما اختلفوا في تصنيفها، فسامها روس وسائل الضبط الاجتماعي وحددها في خمس عشرة وسيلة مرتبة كما يلي:<sup>2</sup>

- |                      |                |                    |
|----------------------|----------------|--------------------|
| 1- الرأي العام       | 2- القانون     | 3- المعتقدات       |
| 4- الإيحاء الاجتماعي | 5- التربية     | 6- التقاليد        |
| 7- دين الجماعة       | 8- المثل العلي | 9- الشعائر والطقوس |
| 10- الفن             | 11- الشخصية    | 12- التراث         |

1- خالد بن عبد الرحمن السالم، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، 2001، ص40.

2- سلوى سليم، الضبط الاجتماعي، القاهرة، دار التوفيق النموذجية، 1985، ص68.

### 13- القيم الاجتماعية 14- الأساطير والأوهام 15- الأخلاق

بينما صنف لانديز وسائل الضبط الاجتماعي إلى قسمي:<sup>1</sup>

1- الوسائل الضرورية لإيجاد النظام الاجتماعي وتشمل: القيم، والمعايير، والأعراف، والعادات.

2- وسائل تدعيم النظام الاجتماعي، وقسمها إلى قسمين:

أ ( النظم الاجتماعية، كالأُسرة والدين والمدرسة والاقتصاد والعلم والتكنولوجيا.

ب ( الأبنية الاجتماعية، كالجنس والطبقة والجماعة الأولية والثانوية.

وحدد بارسونز خمسة أساليب للضبط الاجتماعي وهي:<sup>2</sup>

1- التنشئة الاجتماعية. 2- المقاطعة الاجتماعية.

3- ضغط الجماعة. 4- السجون المنظمة.

5- قيام المؤسسات والمنظمات.

أما لابيير فقد ميز بين وسائل الضبط الاجتماعي من الناحية العملية وتشمل على

( الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، السينما، والمسرح)، وبين الأساليب الفنية التي تكمل تدعيم

سلطة الجماعة على أفرادها وتتلخص في أنواع الجزاءات ( الجمعية والنفسية والرمزية

والتوقعية)<sup>3</sup> بينما يميز جيروفيتش بين صور الضبط الاجتماعي وأنواعه وهيئاته، فأنواع

الضبط الاجتماعي هي: ( القانون، الدين، المعرفة، التربية، الفن والأخلاق )<sup>4</sup> أي أنه عد

تلك الأمور أنواعاً للضبط الاجتماعي وليست وسائل أو أساليب.

وعلى الرغم من اختلاف علماء التربية والاجتماع في مسمى أساليب الضبط الاجتماعي

وتصنيفاتها، إلا أن الإجماع يكاد يكون واحداً على أهمية هذه الأساليب، (فالنظام الاجتماعي

يعد نتاجاً طبيعياً لفاعلية وسائل الضبط الاجتماعي ).<sup>5</sup>

1- الحامد محمد بن معجب الرومي، نايف بن هشال، الأسرة والضبط الاجتماعي، الرياض، 2001، ص75.

2- نفس المرجع، ص76.

3- أحمد الخشاب، الضبط والتنظيم الاجتماعي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديث، ( د.ت)، ص43.

4- خالد بن عبد الرحمن السالم، مرجع سابق، ص87.

5- عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص120.

## ثانياً: فاعلية الضبط

إذا أراد المجتمع أن يستمر في وجوده الاجتماعي عليه أن يمتلك شروطاً وضوابط خاصة به لضبط وتوجيه أفراده نحو الالتزام بقواعده ومعاييره وقيمه التي وضعها وحددها كآليات ضبطية لترابطهم بأهدافه ونوامسه من أجل جعلهم متماثلين في سلوكهم وتفكيرهم حسبها. ولا يتم تحقيق هذه الطلبات من قبل المجتمع الآمن خلال وجود آليات ضبطية مجتمعه تكمن في الضوابط الداخلية التي تتكون من خلال تدوين المعايير في ضمير الفرد ومشاعره ووجدانه عبر التنشئة الأسرية والدينية والمدرسية غايتها جعل الأفراد حاملين دوافع ذاتية تساعدهم على التصرف الاجتماعي وكأنهم شخص واحد فالانضباط الداخلي يحدث عندما يقبل الأفراد معايير الجماعة أو المجتمع على أنها تمثل جزءاً من ضمائرهم الاجتماعية ويعدها جزءاً من هويتهم الذاتية تغرسها عملية التنشئة الأسرية في بداية مرحلتها لتجعله أحد أوجه ذات الفرد لدرجة أنه عندما يكون بمفرده بعيداً عن أعين الناس ولا يوجد شخص يراقبه يتصرف حسبها وملتزماً بها إلا أنه قد ينحرف أحياناً عنها و يبتعد عن توقعاتها بسبب أو بغير سبب وهذا لا يعني أن أفراد الجماعة أو المجتمع لا يتصرفون تصرفاً واحداً بل هناك فروقات فردية تباينات بينهم أي الامتثال والانضباط عند أفراد المجتمع يكون بالدرجة لا بالنوع، أي بدرجات متفاوتة علماً بأن هذا الامتثال والانضباط المنسجم يبرز من دخيلة الفرد وليس بسبب الخوف من عقوبة خارجية وإذا حصل انحراف عن هذه المعايير والقيم التي نشأ عليها في أسرته فإن ذلك يرجع إلى خضوعه لضغوط خارجية استجاب لها فجعلته منحرفاً عن ضوابطه الداخلية.<sup>1</sup> فالتمثال والانضباط الداخلي يكون عفويًا لا إرادياً لا يستطيع التحكم فيه في أغلب الأحيان لكن هذا قد يتأثر بمؤشرات خارجية أقوى من ضوابطه الداخلية فيستجيب لها عندئذ ينحرف عنها، فالهدف من كل هذا توضيح فاعلية الضبط الداخلي النابع من المعايير والقيم الاجتماعية عند الأفراد بحيث يمنعهم من التفكير أو الإقدام على سرقة أموال الغير لأنهم حاملون قواعد أخلاقية ومعايير دينية وقيم اجتماعية تحرم ذلك وتعهده عملاً خاطئاً.

1- أ.د عبد الله الرشيدان، مرجع سابق، ص 209

### المبحث الرابع: نظريات الضبط الاجتماعي

تتميز السنن الاجتماعية عن غيرها من وسائل الضبط الاجتماعي المختلفة الأخرى، وبخاصة إذا نظرنا إليها من ناحية اتصالها بتحقيق أهداف الجماعة ورفاهية أفرادها، أو عندما تلحق بقيم معيارية متصلة بمستويات الخير والشر. ومن ثم تصبح أدوات ضبطية وتنظيمية باعتبارها السلوك الأمثل، واختلفت أفكار العلماء والباحثين حول مفهوم الضبط الاجتماعي وما ينضوي عليه، وتعددت تعريفاتهم لمصطلح الضبط الاجتماعي، وتبعاً لذلك ظهرت عدة نظريات في مجال الضبط الاجتماعي، كل نظرية تفسر وجهة نظر صاحبها وفكرته عن الضبط الاجتماعي، وفيما يلي عرض موجز لأهم نظريات الضبط الاجتماعي:

#### أولاً: نظرية تطور وسائل الضبط الاجتماعي لـ: روس (Ross)

تقوم هذه النظرية على أساس الطبيعة الخيرة للإنسان، إذ يعتقد روس (Ross) أن داخل النفس الإنسانية أربع غرائز هي: المشاركة، القابلية للاجتماع، الإحساس بالعدالة، ورد الفعل - نظاماً اجتماعياً للإنسان يقوم - من وجهة نظر روس الفردي. حيث تشكل هذه الغرائز على تبادل العلاقات بين أفراد المجتمع بشكل ودي،<sup>1</sup> ويؤكد الحامد والرومي أنه " كلما تطورت المجتمعات ضعفت تلك الغرائز وظهرت سيطرة وضع ضوابط مصطنعة تحكم تلك المجتمعات إلى تضطر المصلحة الذاتية على أفرادها، وهنا العلاقات بين كافة أفرادها " <sup>2</sup> وتزداد تلك الضوابط وتتطور كلما ازداد تحضر المجتمع، وتعددت أنظمتها، وتباينت جماعاته، أي أن هناك أسباب أوجدت الحاجة إلى الضبط الاجتماعي وتطور وسائله وهي:<sup>3</sup>

01- زيادة حجم السكان وظهور طوائف وعشائر جديدة.

02- ضعف الغرائز الطبيعية، وظهور الأنانية الفردية.

03- ظهور جماعات متباينة اقتصادياً أو عنصرياً أو طبقياً أو ثقافياً في المجتمع الواحد.

1- خالد بن عبد الرحمن السالم، مرجع سابق، ص 65.

2- الحامد محمد بن معجب الرومي، نايف بن هشال، مصدر سابق، ص 79.

3- سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 76.

### ثانياً: نظرية الضوابط التلقائية لـ: سمنر (Sumner)

تؤكد هذه النظرية أن الصفة الرئيسة للواقع الاجتماعي تفرض نفسها بطريقة واضحة في تنظيم السلوك عن طريق الأعراف والعادات الشعبية، وهي التي توجد النظم والقوانين، فهي ضوابط تشبه القوى الطبيعية التي يستخدمها الأفراد دون وعي منهم، وتنمو مع التجربة، وتنتقل من جيل إلى جيل دون انحراف في طريقة الأداء، وهي كذلك قابلة للتغير والتطور بما ينسجم وحاجات المجتمع وأهدافه، كم تمتاز الأعراف والمعايير بأصالتها وقدسيتها لأنها تتوارث من الأجيال السابقة، وكلما طال الزمن عليها أصبح من العسير تغييرها لزيادة ارتباطها بالأفراد وثقافتهم في ضبط سلوكهم.<sup>1</sup>

مما سبق نلاحظ أن الفكرة الأساسية لنظرية سمنر (Sumner) تنصب على العادات الشعبية التي تعرض نفسها بطريقة واضحة الصفة الرئيسة للواقع الاجتماعي التي تعتبر من وجهة نظره في تنظيم السلوك، إذ أنها تعمل على ضبط التفاعل الاجتماعي، لكونها تعبر عن عادات المجتمع وأعرافه، وطالما أن تلك الصفة محتفظة بفاعليتها فهي تحكم بالضرورة السلوك الاجتماعي، وبالتالي تصبح ضرورية لنجاح رؤساء مراكز الإمارة في الضبط الاجتماعي، فالأعراف عند سمنر لها أهمية بالغة، حيث تحكم النظم والقوانين، وهو يرى أنه لا يوجد حد فاصل بين الأعراف والقوانين، والفرق بينهما يكمن في الجزاءات القانونية التي قد يلجأ إليها رؤساء المراكز في بعض الأحيان، لكونها أكثر عقلانية وتنظيماً من الجزاءات العرفية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: نظرية الضبط الذاتي لـ: كولي (Cooley)

ينظر كولي (Cooley) للمجتمع على أساس أنه كل لا يتجزأ، يعتمد في تنظيمه الاجتماعي على الرموز والأنماط والمستويات الجمعية والقيم والمثل، فهو يرى أن الضبط الاجتماعي هو: " تلك العملية المستمرة التي تكمن في الخلق الذاتي للمجتمع، أي أنه ضبط ذاتي يقوم به المجتمع، فالمجتمع هو الذي يضبط، وهو الذي ينضبط في نفس الوقت؛ وبناء عليه فالأفراد ليسوا منعزلين عن العقل الاجتماعي، والضبط الاجتماعي

1- الجابري خالد فرج، دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي، بحث في الندوة الفكرية، الرياض، 1997، ص 42

2- غني ناصر حسين القريشي، الضبط الاجتماعي، دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان ط1، 2011، ص92.

يفرض على الكل الاجتماعي وبواسطته، وهو يظهر في المجتمعات الشاملة والجماعات الخاصة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: النظرية البنائية الوظيفية لـ: لانديز (Landis)

يركز لانديز (Landis) على مكونات البناء الاجتماعي ودورها في الضبط الاجتماعي، كما يركز على مفهوم التوازن الوظيفي بين النظم الاجتماعية وعلاقة هذه النظم بالضبط الاجتماعي، " ويصور لانديز النظم الاجتماعية على شكل خط متصل نظري، يمثل أحد طرفيه التفكك الاجتماعي الذي يتسم بالفوضوية والنزعات الفردية، بينما يمثل الطرف الآخر التنظيم الاجتماعي الأكثر صرامة والذي يتميز بالاعتماد على السلطة المطلقة، وبينهما توجد منطقة تسامح واسعة<sup>2</sup>."

#### خامساً: النظرية الثقافية التكاملية لـ: جيروفيتش (Gurvitch)

يركز جيروفيتش (Gurvitch) على ضرورة دراسة الضبط الاجتماعي على أسس وشروط تتمثل في:<sup>3</sup>

- 01- أن الضبط الاجتماعي ليس نتيجة لتطور المجتمع وتقدمه، بل أنه كان موجوداً في المراحل المبكرة من تاريخ المجتمعات الإنسانية، إذ يستحيل تصور مجتمع بلا ضوابط.
- 02- أن الضبط الاجتماعي واقع اجتماعي وليس أداة للتقدم.
- 03- عدم وجود صراع بين المجتمع والأفراد.
- 04- أن كل نمط من أنماط المجتمعات هو عبارة عن عالم صغير يتألف من جماعات، وإن مؤسسات الضبط الاجتماعي تختلف باختلاف تلك الجماعات.

1- غني ناصر حسين القرشي، مرجع سابق، ص 93.

2- خالد بن عبد الرحمن السالم، مرجع سابق، ص 96.

3- الحامد محمد بن معجب الرومي، نايف بن هشال، مرجع سابق ص 75.

### خلاصة:

إن المجتمعات والجماعات والزمير الاجتماعية هي التي تنتج الأنساق الشاملة للضبط الاجتماعي، وهي في الوقت نفسه تحتاج إلى مثل هذه الأنساق وتتضبط عن طريقها، وتكون بمثابة مراكز إجابية لتطبيقها، ولذلك فإن كل هيئة من هيئات الضبط الاجتماعي تعتبر قادرة مبدئياً على إنتاج وتطبيق أي نوع وصورة لضبط الاجتماعي ولكن الواقع يدلنا على أن الأنماط المختلفة من المجتمعات الشاملة والجماعات والرمز بما لديها من صور وأنواع للضبط الاجتماعي تعتبر بمثابة أجزاء متكاملة من كل واحد.<sup>1</sup>

---

1- سامية محمد جابر، مرجع سابق، ص160.

الْحَائِبُ النُّطْفِي

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة

### تمهيد

أولاً: منهج الدراسة

ثانياً: عينة الدراسة

ثالثاً: أدوات جمع البيانات

رابعاً: مجالات الدراسة

1- مجال الدراسة

2- المجال الزمني

3- المجال البشري

خامساً: الأساليب الإحصائية

خلاصة

### تمهيد:

لا يعد أي بحثا يتم إنجازه، بحث علمي، إلا إذا سار وفق مسار علمي، صحيح وهذا عبر مروره بخطوات، ومراحل مهمة يتبعها الباحث خلال إنجازه لبحثه، فهي التي تبرز أهمية العمل الميداني، للظاهرة التي يدرسها، وتمكنه من التحقق من التساؤلات التي وضعها وفي هذا السياق، سنعتمد على مجموعة من الإجراءات، أولها المنهج وأدوات جمع البيانات ومجالات الدراسة، وأخيرا إلى الأساليب الإحصائية المستعملة في الدراسة.

### أولاً: منهج الدراسة

إنه من الأهمية أن تتوافر لدى أي باحث وصف دقيق لما يقوم بدراسته من الظواهر قبل أن يمضي في خطوات واضحة لحل المشكلات التي اقتضت دراسة هذه الظواهر، ويتم كل هذا من خلال اختيار المنهج الذي يمثل مجموعة الإجراءات المتبعة في دراسة الظاهرة موضوع البحث.

وتتدرج الدراسة الحالية ضمن إطار الدراسات الوصفية التحليلية، ويهدف هذا المنهج إلى وصف وتحليل ظاهرة أو مجال اهتمام معين حيث أن المنهج الوصفي التحليلي هو الطريقة التي يعتمد عليها الباحث في الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع الاجتماعي، وتساهم في تحليل الوظائف.<sup>1</sup>

وتم تصميم استبانة مقابلة خاصة للتعرف على دور مجلس التأديب في ضبط الاجتماعي داخل الجامعة من وجهة نظر الطلبة الذين دخلوا مجلس التأديب وتم إجراء مقابلة على عينة من الطلبة الذين دخلوا مجلس التأديب، وبعد ذلك تم تدقيق المعلومات وتحليلها واستخراج النتائج وكتابة التقرير.

### ثانياً: عينة الدراسة

تستخدم العينة كأساس لتقدير الكل الذي يصعب أو يستحيل دراسته بصورة كلية لأسباب تتعلق بواقع الظاهرة أو بالكلفة أو الوقت، وبحيث يمكن تعميم نتائج دراسة العينة على الظاهرة كلها،<sup>2</sup> وبما أن مجتمع البحث هنا يتمثل في كل طلبة جامعة الشهيد حمة لخضر الذين دخلوا مجالس التأديب، يتعذر علينا دراسة كل طالب من هؤلاء الطلبة وإجراء اختبارات الفروض عليهم ومقابلتهم، فاستوجب منا اختيار عينة من مجتمع البحث تمثله تمثيلاً صحيحاً أي تحمل مجمل الخصائص والصفات التي تتواجد في مجتمع البحث أي أن العينة يجب أن تضم مجموعة من طلبة جامعة الشهيد حمة لخضر الذين دخلوا مجالس

---

1- بوحوش عمار، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1995، ص 67.

2- صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، ط 2003، ص 23.

التأديب ولكي تكون العينة ممثلة يجب أن تكون طريقة الاختيار دقيقة والحجم كافي وبما أنه يتعذر علينا الحصول على قائمة تشمل كل وحدات مجتمع البحث أي قاعدة السبر للطلبة فإنه يمكن القيام بعملية المعاينة من خلال اختيار أفراد العينة عن طريق الإجراء غير الاحتمالي أو القصدي. وقد أخذنا بعين الاعتبار عند اختيار العينة أن تتوزع على كليات الجامعة، أما أفراد الكلية الواحدة فكان الاختيار قصدي بعد الاطلاع على قوائم الطلبة الذين دخلوا مجالس التأديب ومن ثم اختيار أفراد العينة وقد تم استجواب سبع عشره (17) فرداً، عشرة (10) ذكور وسبعة (07) إناث.

### ثالثاً: أدوات جمع البيانات:

إن تحديد مشكلة البحث وتحديد مفاهيمها وتحديد مجتمع البحث في جانبه الميداني وإبراز خصائصه بحاجة إلى خطوات عملية تستهدف الإجابة على مجموعة من التساؤلات المطروحة في بحثنا دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الجامعة ولن يتيسر هذا إلى عن طريق جمع معلومات معينة بهدف التعرف على كل الحقائق المرتبطة بموضوع البحث وقد عرفت المناهج عدة طرق لجمع المعلومات واعتمادها كأدوات منهجية للحصول على بيانات المواضيع المدروسة وقد إعتامنا على استمارة مقابلة، والملاحظة لمشاهدة تصرفات وإيحاءات وحركات الطلبة - أفراد العينة - المعنيين بالمقابلة... وإحصائيات من مديرية الدراسات.

### رابعاً: مجالات الدراسة

1- **المجال المكاني:** تم إجراء الدراسة في جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، والتي تتكون من (07) كليات ومعهد، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 161/15 المؤرخ في 22 جوان 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 243/12 المؤرخ في 04 جوان 2012:

- 1- كلية الحقوق والعلوم السياسية
- 2- كلية الآداب واللغات
- 3- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

4- كلية التكنولوجيا

5- كلية العلوم الدقيقة

6- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

7- كلية علوم الطبيعة والحياة

8- معهد العلوم الإسلامية

والتي مقرها بحي الشط ولاية الوادي.

**2- المجال الزمني:** أجريت الدراسة الحالية الميدانية في الموسم الجامعي 2016-2017 من 01 مارس إلى غاية 26 أبريل، وقد قمنا بالبحث عن الطلبة الذين دخلوا مجالس التأديب، وذلك بالاستعانة ببعض رؤساء الأقسام، الذين يعرفون الطلبة الذين دخلوا مجالس التأديب، وقد زدونا بمعلومات، ساعدتنا في تصميم الاستبيان، وبعد إتمامنا للجانب النظري، قمنا بمأ الاستمارات من خلال المقابلة لأفراد العينة وجمعها من الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 17 أبريل من سنة 2017.

**3- المجال البشري:** أجريت الدراسة على مجموعة من الطلبة دخلوا مجالس التأديب والذين يدرسون بجامعة الشهيد حمة لخضر خلال الموسم الجامعي 2016/2017، وقد شملت هذه الدراسة جل كليات الجامعة.

#### **خامسا: الأساليب الإحصائية:**

لقد تمت الاستعانة ببعض الأساليب الإحصائية التي تساعد في تحليل البيانات وذلك حسب ما يتلاءم مع حاجة وطبيعة الدراسة الوصفية لموضوع البحث، ، كاستخدام التكرارات والنسب المئوية...  
النسبة المئوية = التكرار  $\times 100$  / مجموع التكرار.

### خلاصة

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الخطوات البحثية التي استخدمناها في دراستنا بدءاً بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يساير طبيعة الموضوع المطروح، كما اعتمدنا في جمع البيانات على أداة واحدة وهي الاستمارة ، والتي قمنا بملئها من خلال مقابلة مجتمع البحث بطريقة قصديه، وقد اجري هذا البحث في جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي على عينة من الطلبة دخلوا مجالس التأديب للموسم 2017/2016.

## الفصل الخامس: الجانب الميداني للدراسة

### تمهيد

المبحث الأول: تحليل البيانات الشخصية

أولاً: الجنس

ثانياً: السن

ثالثاً: المستوى الجامعي

المبحث الثاني: تحليل بيانات التساؤل الأول

أولاً: مجالس التأديب حسب رأي الطلبة

ثانياً: ما يعرفه الطلبة عن مجالس التأديب

ثالثاً: كيفية تعرف الطلبة عن مجلس التأديب

رابعاً: أهمية مجالس التأديب حسب رأي الطلبة

خامساً: السلوكيات التي يعتقد الطلبة أن مجالس التأديب تعاقب عليها

سادساً: أسباب دخول الطلبة لمجالس التأديب

سابعاً: الأفعال التي أدخلت الطلبة مجالس التأديب ولا يعلمون أن ارتكابها مخالقات يعاقب

عليها القانون

المبحث الثالث: تحليل بيانات التساؤل الثاني

أولاً: مدى وضوح قوانين مجالس التأديب

ثانياً: مدى كفاية قوانين مجالس التأديب لضبط السلوك غير السوي بالجامعة

ثالثاً: العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطلبة عن قوانين مجالس التأديب

رابعاً: العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطلبة عن قوانين مجالس التأديب

خامساً: مساعدة مجالس التأديب على قيام علاقة حسنة بين مستخدمي الجامعة

سادساً: رأي الطالب في عقوبة الصفر لحالت الغش في الامتحان

سابعاً: مدى كفاية عقوبة الإقصاء لضبط السلوك داخل الجامعة

ثامناً: ضرورة عقوبة مجالس التأديب لضبط النظام الاجتماعي داخل الجامعي

تاسعاً: كفاية العقوبة المتضمن في مجالس التأديب لضبط النظام الاجتماعي داخل

الجامعي

### تمهيد:

بعد جمعنا للمعطيات من الميدان نحاول الآن ربط الحقائق المتوصل إليها بالايطار النظري وتحديد مدى تطابقها مع الواقع المعاش أو مخالفتها له، وذلك من تحليل للبيانات ومناقشتها في إطار التساؤلات المصاغة ونتوصل في الأخير إلى أهم النتائج ونضع الاقتراحات التي خلصنا إليها من دراستنا لهذه المشكلة.

المبحث الأول: البيانات الشخصية

أولاً: الجنس

الجدول رقم 03: جنس أفراد المجتمع

| الجنس            | أنثى  | ذكر   | المجموع |
|------------------|-------|-------|---------|
| التكرار          | 07    | 10    | 17      |
| النسبة المئوية % | 41.17 | 58.82 | 100     |

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث في عينة البحث التي تمثل الطلبة الذين دخلوا مجالس التأديب، 10 ذكور أي 58.82% و 07 إناث 41.17%، وهذا التفوق العددي للذكور على الإناث لم يكن قصدي بل كان بمحض الصفة فقط.

ثانياً: السن

الجدول رقم 04: سن أفراد المجتمع

| السن             | 17 إلى 22 | 23 إلى 28 | 29 فما فوق | المجموع |
|------------------|-----------|-----------|------------|---------|
| أنثى             | 03        | 02        | 02         | 07      |
| النسبة المئوية % | 17.64     | 11.76     | 11.76      | 41.17   |
| ذكر              | 03        | 05        | 02         | 10      |
| النسبة المئوية % | 17.64     | 29.41     | 11.76      | 58.82   |
| المجموع          | العدد     | 06        | 07         | 04      |
|                  | النسبة %  | 35.29     | 41.17      | 23.52   |
|                  |           |           |            | 100     |

نلاحظ من خلال الجدول رقم 02 أن الفئة العمرية [17-22] و [23-28] متقاربتين فتكرار كل واحدة على التوالي 06 و 07 وبنسبة 35.29% و 41.17% إما الفئة العمرية [29-فما فوق] فكان أقل من الفئتين السابقتين بتكرار 04 ونسبة 23.52%

### ثالثاً: المستوى الجامعي

الجدول رقم 05: المستوى الجامعي لإفراد العينة

| المجموع | النسبة المئوية<br>% | أنثى  | النسبة المئوية<br>% | ذكر   |    |
|---------|---------------------|-------|---------------------|-------|----|
|         |                     |       |                     |       |    |
| 11.76   | 02                  | 05.88 | 01                  | 05.88 | 01 |
| 11.76   | 02                  | 11.76 | 02                  | 00.00 | 00 |
| 23.52   | 04                  | 00    | 0.0                 | 23.52 | 04 |
| 17.64   | 03                  | 05.88 | 01                  | 11.76 | 02 |
| 35.29   | 06                  | 17.64 | 03                  | 17.64 | 03 |
| 100     | 17                  | 41.16 | 07                  | 58.82 | 10 |

ما نلاحظه من هذا الجدول أن النسبة الأضعف في المستوى الجامعي كانت لسنة الأولى والثانية جامعي فتكرار كل منهما 02 بنسبة 11.76% ففي مستوى الأولى جامعي كانت مناصفة بين الذكور والإناث بأنثى واحدة وذكر واحد، أما مستوى الثانية جامعي فكانت كلها إناث ودون ذكور. أما مستوى الثالثة جامعي والأولى ماستر فكانت النسبة متقاربة بينهما فكانت على التوالي 04 و 03 بنسبة 23.52% و 17.64%، وكانت عينة مستوى الثالثة جامعي كلها ذكور، أما الأولى ماستر فمثلت بذكرين وأنثى. أما حصة الأسد فكانت لمستوى الثانية ماستر بـ 06 طلبة مناصفة بين الذكور والإناث بنسبة 35.29%.

وما نستنتجه من هذا الجدول أنا الفئة الأكثر دخولا إلى مجالس التأديب هي فئة المستويات الثالثة جامعي والأولى والثانية ماستر، وتقل في سنتي الأولى والثانية جامعي وهذا راجع إلى أن طلاب الأولى والثانية جامعي لازالت متأثرة بصرامة المرحلة الثانوية على عكس مرحلة الجامعة التي تزيد فيها نسبة حريته والتي تجعل الطالب ينقاد وراء أهوائه ونزواته ما يدفعه إلى ارتكاب مخالفات.

المبحث الثاني: يؤدي جهل الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي.

أولاً: تعريف الطالب لمجالس التأديب

الجدول رقم 06: تعريف الطالب لمجالس التأديب

| تعريفات الطالب لمجالس التأديب             | التكرارات | النسبة المئوية % |
|-------------------------------------------|-----------|------------------|
| لجنة مختصة في العقوبات وحل المشاكل        | 05        | 29.41            |
| مجالس تعقد لعقاب الطلبة المخالفين للقانون | 07        | 41.17            |
| هيئة تفصل في مخالفات الطلبة ونزاعاتهم     | 02        | 11.76            |
| إجابات مختلفة                             | 03        | 17.64            |
| المجموع                                   | 17        | 100              |

اختلفت تعريفات الطلبة لمجالس التأديب بين من قال انه لجنة عقوبات ومن قال أنها مجلس عقوبة أو هيئة تفصل في مخالفات الطلبة وجاءت تعريفات أخرى مختلفة مثل انه وسيلة لفرض العقوبة وجهاز لفرض النظام وعقوبة تفرضها الإدارة، إلى انه جل التعريفات ترى أن مجالس التأديب خاصة بالعقاب.

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول أن أكثر تعريفات الطلبة ترى بأنها مجالس تعقد لعقاب الطلبة المخالفين حيث تكررت هذه الإجابة 07 مرات بنسبة 41.17%، إما الطلبة الذين يرون أنها لجنة مختصة في العقوبات وحل المشاكل فهم 05 بنسبة 29.41%، وتقل النسبة إلى 11.76% للذين يعرفونها بأنها هيئة تفصل في مخالفات الطلبة بتكرارين 02، ونجد هناك إجابات أخرى مختلفة تمثل 17.64% أي بثلاثة تكرارات 03 مثل هو وسيلة لفرض العقوبة وجهاز لفرض النظام وعقوبة تفرضها الإدارة. ومن خلال القرار رقم: 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها. يعرف مجالس التأديب للمؤسسة بأنها مجالس تنتظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات

البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم<sup>1</sup>. ومن خلال هذا التعريف نجد أن بعض إجابات الطلبة قاربت تعريف القرار رقم: 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي، وعلى العكس من ذلك نجد بعض الإجابات جانبت الصواب في تعريفها لمجالس التأديب.

#### ثانيا: ما يعرفه الطالب عن مجالس التأديب

الجدول رقم 07: ما يعرفه الطالب عن مجالس التأديب

| ما يعرفه الطالب عن مجالس التأديب  | التكرارات | النسبة المئوية % |
|-----------------------------------|-----------|------------------|
| مجالس لعقاب الطلبة المخالفين      | 07        | 41.17            |
| هيئة مختصة تفصل في مخالفات الطلبة | 03        | 17.64            |
| إجابات مختلفة                     | 07        | 41.17            |
| المجموع                           | 17        | 100              |

وفيما يخص ما يعرفه الطالب عن مجالس التأديب فلا تختلف كثيرا عن تعريفات الطالب لهذه المجالس فنجد أن نسبة 71.17% من الطلبة كل ما يعرفون عليها أنها مجالس للعقاب الطلبة المخالفين بسبعة (07) تكرارات، ونجد أن نسبة 17.64% يعرفون عليها أنها هيئة مختصة في مخالفات الطلبة بثلاثة (03) تكرارات، ونجد أن نسبة 41.17% كانت إجاباتهم مختلفة فمنهم من يعرف عنها بأنها محكمة تحكم على الطالب وآخر يرى بأنها مكان للفصل في المشاكل وآخر قال هي جهاز لفرض النظام .

ومن خلال هذا التحليل نستنتج أن الكثير من الطلبة يجهلون الكثير عن مجالس التأديب فهناك مجلس تأديبي للمؤسسة، مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: القسم، الكلية

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

أو المعهد وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القرار رقم: 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.<sup>1</sup> ولا يعلمون كيفية تشكيله ولا المخالفات والعقوبات التي تنص عنها مجالس التأديب.

### ثالثا: كيفية تعرف الطالب على مجالس التأديب

الجدول رقم 08: كيفية تعرف الطالب على مجالس التأديب

| الإجابات                       | التكرارات | النسبة المئوية % |
|--------------------------------|-----------|------------------|
| دخل مجلس التأديب               | 04        | 23.52            |
| دخول أحد الزملاء لمجلس التأديب | 07        | 41.17            |
| مستخدمي الجامعة                | 01        | 05.88            |
| موقع الجامعة وقانونها الداخلي  | 03        | 17.64            |
| المنظمات وممثلو الطلبة         | 02        | 11.76            |
| المجموع                        | 17        | 100              |

من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن أكثر شيء يتعرف الطلبة من خلاله على مجالس التأديب هو دخولهم له أو دخول احد زملائهم فنسبة الأخيرة كانت 41.17% وبسبعة (07) تكرارات، أما الأولى فمثلت نسبة 23.52% أي بأربعة (04) تكرارات، يلي ذلك من خلال موقع الجامعة بنسبة 17.64% وبثلاثة (03) تكرارات، إما النسب الأضعف فكانت عن طريق المنظمات وممثلو الطلبة بنسبة 11.76% وبتكرارين (02) يلي ذلك مستخدمي الجامعة بنسبة 05.88% وبتكرار واحد (01).

وما نستنتجه هو أن الطلبة أكثرهم تعرف على مجالس التأديب صدفه لدخولهم أو دخول احد زملائهم إليها، وهذا ما يجعلنا نستنتج من خلاله أن أكثر الطلبة الذين لم يدخلو مجلس التأديب لا يعرفون شيء عنها. وان سبل تعريف الطالب بهذه المجالس شحيحة. وما

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

قصدناه هو الدعاية، فالدولة والمؤسسات تستعملها لنشر فلسفتها، وبالتالي فإن أسس هذه الفلسفة ستصبح تدريجاً قواعد للسلوك الاجتماعي يسير بموجبها أبناء المجتمع،<sup>1</sup> وتكون الدعاية بكل أنواعها السمي والبصري والمكتوب.

#### رابعاً: أهمية مجالس التأديب

الجدول رقم 09: أهمية مجالس التأديب

| الإجابات                     | التكرارات | النسبة المئوية % |
|------------------------------|-----------|------------------|
| فرض النظام داخل الجامعة      | 04        | 23.52            |
| لتحقيق الانضباط داخل الجامعة | 04        | 23.52            |
| للعقاب والردع                | 06        | 35.29            |
| إجابات مختلفة                | 03        | 17.64            |
| المجموع                      | 17        | 100              |

تشير بيانات الجدول أعلاه بأن إجابة غالبية الطلبة ترى أن أهمية مجالس التأديب تكمن في العقاب والردع وفرض النظام وتحقيق الانضباط فمثلت الأولى العقاب والردع 35.29% وبسته (06) تكرارات، وكانت إجابات فرض النظام وتحقيق الردع بنسبة 23.52% وبأربعة (04) تكرارات لكل منهما، ونجد أن نسبة 17.64% وبثلاثة (03) تكرارات قد اختلفت في تحديد مهام مجالس التأديب حيث يرى أحد الطلبة أن أهميتها تكمن في إلزام بعض الطلبة المتنطعين، وأجاب آخر بأنها تتصح الطالب لكي لا يكرر المخالفات.

وحسب تعريف المادة 09 من القرار رقم: 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لا سيما

1- غني ناصر حسين القريشي، الضبط الاجتماعي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2011، ص263.

المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع للكلية، معهد أو قسم،<sup>1</sup> ومن هذا التعريف يظهر لنا أن إجابات الطلبة لم توفق في تحديد مهام مجالس التأديب.

#### خامسا: السلوكيات التي يعاقب عليها قانون الجامعة

الجدول رقم 10: السلوكيات التي يعاقب عليها قانون الجامعة

| الإجابات                      | التكرارات | النسبة<br>المئوي % | النسبة لعدد الطلبة 17<br>% |
|-------------------------------|-----------|--------------------|----------------------------|
| الغش في الامتحان              | 12        | 27.90              | 70.58                      |
| التعدي بالضرب والسب والشتم    | 11        | 25.58              | 64.70                      |
| إتلاف وسرقة معدات الجامعة     | 07        | 16.27              | 41.17                      |
| مخالفة القوانين وعدم احترامها | 04        | 09.30              | 23.52                      |
| تحرش جنسي وعلاقات مشبوهة      | 04        | 09.30              | 23.52                      |
| الغيابات والتأخيرات           | 03        | 06.97              | 17.64                      |
| الفوضى والتجمعات الممنوعة     | 02        | 04.65              | 11.76                      |
| المجموع                       | 43        | 100                | 100                        |

من خلال الجدول يتضح لنا أن الطالب ذكرى العديد من السلوكيات التي يعاقب عليها القانون فنذكرى الغش في الامتحان 12 مرة بنسبة 70.58% من عدد الطلبة، يليه التعدي بالضرب والسب والشتم كررت 11 مرة بنسبة 64.70% من عدد الطلبة، أما إتلاف وسرقة معدات الجامعة 41.17% معدد الطلبة بتكرار 07 مرات، وكان نصيب كل من مخالفة القوانين وعدم احترامها وتحرش جنسي وعلاقات مشبوهة نسبة 23.52% من عدد الطلبة

1- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

وتكرر 04 مرة لكل منهما، وتأتي بنسبة أقل الغيابات والتأخيرات بنسبة 17.64% من عدد الطلبة بتكرار 03 مرات، وأخيرا الفوضى والتجمعات الممنوعة بنسبة 11.76% من عدد الطلبة بتكرارين.

ومن خلال هذه المعطيات وعلى الرغم من ذكر الطلبة لأهم السلوكيات التي يعاقب عليها القانون إلا أن الطلبة أهملوا الكثير من السلوكيات التي يعاقب عليها القانون مثل: حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن، عرقلة السير الحسن للمؤسسة، حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة، التزوير واستعمال المزور وتحرير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية، انتحال الهوية، القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، إعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.<sup>1</sup> وهذا أن دل فما يدا إلا على جهل الكثير من الطلبة لقوانين مجالس التأديب.

---

1- المادة: 11 و12، قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات (النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني).

## سادسا: أسباب الدخول لمجلس التأديب

### الجدول رقم 11: أسباب الدخول لمجلس التأديب

| الإجابات                           | التكرارات | النسبة المئوية % |
|------------------------------------|-----------|------------------|
| الغش في الامتحان                   | 08        | 47.05            |
| مشادات ومناوشات مع مستخدمى الجامعة | 05        | 29.41            |
| مخالفات عدم احترام القانون         | 03        | 17.64            |
| علاقات مشبوهة وتحرش جنسي           | 01        | 05.88            |
| المجموع                            | 17        | 100              |

ما يظهر من خلا الجدول أن الغش في الامتحان هو أكثر المخالفات التي تزج بالطالب إلى الدخول لمجالس التأديب فوصلت النسبة إلى 47.05% وثمانية (08) تكرارات، ثم تأتي المشادات والمناوشات مع مستخدمى الجامعة - أساتذة، موظفين، طلاب - اقل من الأولى بقليل أي بنسبة 29.41% وبخمس (05) تكرارات، ثم تأتي مخالفات عدم احترام القانون بنسبة 17.64% وبثلاثة (03) تكرارات، وفي الأخير تأتي علاقات مشبوها وتحرش جنسي بنسبة تكاد تنعدم 05.88% أي بتكرار واحد (01).

وفي الحقيقة لا تزال هناك مخالفات أخرى إلا أن دراستنا جاءت على هذه المخالفات حسب أقوال أفراد العينة وهو من باب الصدفة، أي لم نكن مقصد مخالفات أفراد هذه العينة إلا انه تبقى مخالفات الغش في الامتحان هي الأكثر من بين باقي المخالفات.

سابعاً: مدي علم الطالب بالمخالفات التي تدخله إلى مجالس التأديب

الجدول رقم 12: مدي علم الطالب بالمخالفات التي تدخله إلى مجالس التأديب

| الإجابات                        | التكرار | النسبة المئوية % |
|---------------------------------|---------|------------------|
| لا يعلم أنها تدخل مجلس التأديب  | 12      | 70.58            |
| يعلم أنها تدخل إلى مجلس التأديب | 05      | 29.41            |
| المجموع                         | 17      | 100              |

يثب هذا الجدول أن نسبة كبيرة من الطلبة الذين يدخلون مجالس التأديب لا يعلمون أن المخالفات التي يرتكبونها يعاقب عليها القانون حيث وصلت النسبة إلى 70.58% وبإثني عشر (12) تكراراً، أما الطلبة الذين يعلمون أن مخالفاتهم يعاقب عليها القانون فكانت النسبة لا تتجاوز 29.41% أي بخمسة (05) تكرارات.

وما نستنتجه من هذا الجدول أن النسبة المرتفعة للطلبة الذين لا يعلمون أن مخالفاتهم يعاقب عليها القانون يدل على جهل الطلبة لمجالس التأديب وما يرتبط بها من مخالفات. وهذا الجهل بطبيعة الحال يسوق الطلبة إلى ارتكاب مخالفات، وهذا ما أكدته دراسة عمار سليم عبد حمزه - أثر الوسائل العقابية في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي - أن عدم معرفة الطلبة للمعايير الاجتماعية المقررة داخل التنظيم الجامعي والجزاءات المرتبطة بها تؤدي إلى زيادة احتمالات الانحراف السلوكي للطلبة عن هذه المعايير. ولا ندري حتى الآن أن كان هذا الجهل لمجالس التأديب وما يرتبط بها من قوانين ناتج عن إدارة الجامعة في توصيل هذه المعلومة للطالب، أم أن المشكل يكمن في الطالب الذي ربما لا يهتم لما تقدمه الإدارة من خلال مصادرها المكتوبة والمسموعة والمرئية ولا يبحث عن مصادر هذه المعلومة.

\* المبحث الثالث: العقوبات المتضمنة في مجلس التأديب تضبط سلوك الطالب داخل الحرم الجامعي.

أولاً: مدي ووضوح قوانين مجالس التأديب

الجدول رقم 13: مدي ووضوح قوانين مجالس التأديب

| الإجابات        | التكرار | النسبة المئوية % |
|-----------------|---------|------------------|
| غير واضحة       | 05      | 29.41            |
| واضحة إلى حد ما | 07      | 41.17            |
| واضحة           | 05      | 29.41            |
| المجموع         | 17      | 100              |

يظهر لنا من خلال هذا الجدول تساوي نسبة الطلبة الذين اقروا بوضوح قوانين مجالس التأديب بشكل كافي مع الطلبة الذين يرون عكس ذلك فكانت النسبة 29.41% وبخمس (05) تكرارات لكل منهما، فحين أن النسبة ارتفعت إلى 41.17% وبسبعة (07) تكرارات للطلبة الذين يرون بأنها واضحة إلى حد ما، أي هناك بعض القوانين التي تحتاج إلى تعديل أو التغيير.

إن عدم وضوح العقوبة المتضمنة في مجالس التأديب للطلبة يعتبر عامل لدفع الطالب لارتكاب مخالفات، ولا ندري إن كان عدم الوضوح في هذه القوانين هو فعل في عدم وضوح هذه الأخيرة، أم في عدم فهم الطالب لهذه القوانين وإن كان ذلك فهنا يقع اللوم على عاتق الإدارة الوصية في عدم توصيل هذه القوانين للطلاب بالشكل والفهم الصحيح.

## ثانياً: مدى كفاية قوانين مجالس التأديب لضبط الطالب داخل الجامعة

الجدول رقم : 14 مدى كفاية قوانين مجالس التأديب لضبط الطالب داخل الجامعة

| الإجابات        | التكرار | النسبة المئوية % |
|-----------------|---------|------------------|
| كافية           | 05      | 29.41            |
| كافية إلى حد ما | 06      | 35.29            |
| غير كافية       | 06      | 35.29            |
| المجموع         | 17      | 100              |

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن 29.41% وبخمس (05) تكرارات يرون بأن قوانين مجالس التأديب كافية لضبط الطالب داخل الجامعة، زد على هذا نسبة 35.29% وبسته (06) تكرارات من الطلبة ترى بكفاية قوانين مجالس التأديب لضبط الطالب داخل الجامعة إلى حد ما أي بتعديل أو تغيير بعض القوانين، أما الطلبة الذين يرون بعدم كفاية قوانين مجلس التأديب لضبط الطالب داخل الجامعة فكانت نسبتهم 35.29% وبسته (06) تكرارات. ومن خلال هذه البيانات نستنتج أن هناك بعض القوانين يجب تعديلها أو تغيير بعضها، إن الإدارة الوصية ملزمة بتحسين القوانين وتكييفها وأن تسارع التطور الحديث، فقوانين مجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات يجب أن تكون في مستوى تطلع الطلبة.

### ثالثا: العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطالب عن قوانين مجالس التأديب

الجدول رقم 15: العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطالب عن قوانين مجالس التأديب

| الإجابات                           | التكرارات | النسبة % | النسبة % لعدد الطلبة 17 |
|------------------------------------|-----------|----------|-------------------------|
| المحسوبية وعدم المساواة بين الطلبة | 09        | 37.50    | 52.94                   |
| الجهل بقوانين مجالس التأديب        | 05        | 20.83    | 29.41                   |
| عدم وجود الصرامة في تطبيق القوانين | 03        | 12.50    | 17.64                   |
| سلوك الطالب وتربيته السيئة         | 03        | 12.50    | 17.64                   |
| عدم وجود الرقابة الكافية           | 02        | 08.33    | 11.76                   |
| الرسوب في الدراسة                  | 01        | 04.16    | 05.88                   |
| تضخيم العقوبة والالتهام دون تبين   | 01        | 04.65    | 05.88                   |
| المجموع                            | 24        | 100      | 100                     |

من خلال هذا الجدول نرى أن المحسوبية والظلم وعدم المساواة بين الطلبة هي أكثر العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطالب عن قوانين مجالس التأديب بنسبة 52.94% وبتسعة (09) تكرارات من عدد أفراد العينة، يلي الجهل بقوانين مجالس التأديب بنسبة 29.41% وبخمس (05) تكرارات، وبنسبة اقل نجد عدم وجود الصرامة في تطبيق القوانين، وسلوك الطالب وتربيته السيئة أي بثلاثة تكرارات و17.64% من عدد الطلبة لكل منهما، ويأتي عامل عدم وجود الرقابة الكافية بنسبة 11.76% وبتكرارين (02) من عدد أفراد العينة لكل منهما، وأخيرا بنسبة اقل يأتي عاملا الرسوب في الدراسة، وتضخيم العقوبة والالتهام دون الدراسة بتكرار واحد (01) و05.88% من عدد أفراد العينة لكل منهما. وفي الحقيقة أن العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب المخالفات كثيرة حيث نجد النظريات التي فسرت الفعل أو السلوك الإجرامي ترده إلى كثير من العوامل منها النفسية والوراثية والبيئية والاجتماعية والجغرافية ...

#### رابعاً: العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطالب لقوانين مجالس التأديب

الجدول رقم 16: العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطالب لقوانين مجالس التأديب

| الإجابات                            | التكرارات | النسبة % | النسبة % لعدد الطلبة 17 |
|-------------------------------------|-----------|----------|-------------------------|
| العدل والمساواة بين الطلبة          | 06        | 22.22    | 35.49                   |
| تعريف الطالب بقانون الجامعة         | 06        | 22.22    | 35.49                   |
| العقوبة الردعية                     | 05        | 18.51    | 29.41                   |
| الانضباط والصرامة في تطبيق القوانين | 04        | 14.81    | 23.52                   |
| سلوك الطالب وتربيته الحسنة          | 04        | 14.81    | 23.52                   |
| المراقبة المستمرة للطلبة            | 02        | 07.40    | 11.76                   |
| المجموع                             | 27        | 100      | 100                     |

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن عاملاً العدل والمساواة بين الطلبة، وتعريف الطلبة بقانون الجامعة هما أكثر العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطلبة لقوانين مجالس التأديب بنسبة 35.49% وبسته (06) تكرارات من أفراد العينة لكل منهما ، ثم يأتي عامل العقوبة الردعية بنسبة 29.41% وبخمسة (05) تكرارات من أفراد العينة، يلي ذلك عاملاً الانضباط والصرامة في تطبيق القوانين، وسلوك الطالب وتربيته الحسنة بنسبة 23.52% وبأربعة (04) تكرارات من أفراد العينة لكل منهما، وأخيراً يأتي عامل المراقبة المستمرة للطلبة بأضعف نسبة 11.76% وبتكرارين (02) من أفراد العينة.

وعليه أقول إننا لا نستطيع أن نحصر العوامل التي تؤدي إلى امتثال الطالب لقوانين مجالس التأديب في العوامل التي ذكرها الطلبة فقط بل ترجع إلى استعدادات بيولوجية واجتماعية واقتصادية وحتى البيئية والجغرافية وغيرها، وهذا ما ذهبت إليه النظريات التي فسرت الفعل أو السلوك الإجرامي

خامسا: مدي مساعدة قوانين مجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات على قيام علاقة حسنة بين مستخدمي الجامعة.

الجدول رقم 17: مدي مساعدة قوانين مجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات على قيام علاقة حسنة بين مستخدمي الجامعة.

| الإجابات        | التكرار | النسبة المئوية % |
|-----------------|---------|------------------|
| كافية           | 12      | 70.85            |
| كافية إلى حد ما | 03      | 17.64            |
| غير كافية       | 02      | 11.76            |
| المجموع         | 17      | 100              |

من هذا الجدول يتبين لنا أن مجالس التأديب وما يرتبط بها من قوانين تساعد على قيام علاقة حسنة بين مستخدمي الجامعة، وهذا ما أجاب عنه (12) من أفراد العينة أي بنسبة 70.85%، فحين أن 17.64% وبثلاثة (03) تكرارات ترى بان مجالس التأديب وما يرتبط بها من قوانين تساعد على قيام علاقة حسنة بين مستخدمي الجامعة إلى حد ما أي ليس في كل العلاقات، أما البقية وبنسبة 11.76% وبتكرارين (02) ترى أنها غير كافية للقيام بعلاقة بين مستخدمي الجامعة.

وهذا ما ذهبت إليه جل نظريات الضبط الاجتماعي التي ترى أن القانون ضروري لكل مجتمع إنساني مهما كان نظامه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أن يحيا دون قانون ينظم العلاقات بين الأفراد،<sup>1</sup> ويتفق علماء الاجتماع على أن القانون يعد أهم وسائل الضبط الاجتماعي، ففي المجتمعات المعقدة المركبة لا يستطيع الرأي العام، والتربية، والعرف، والتقاليد، حفظ النظام العام مما يلزم وجود نوع من التنظيم السياسي في شكل قواعد قانونية تضعها الدولة، ليسير وفقا لها جميع الأفراد على السواء.

1- غني ناصر حسين القرشي، الضبط الاجتماعي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2011، ص220.

سادسا: رأي الطالب في عقوبة منح الصفر في حالة ثبوت الغش أو المحاولة فيه  
الجدول رقم 18: رأي الطالب في عقوبة منح الصفر في حالة ثبوت الغش أو المحاولة فيه

| الإجابات           | التكرار | النسبة المئوية % |
|--------------------|---------|------------------|
| مناسبة وعادلة      | 13      | 76.47            |
| غير كافية          | 02      | 11.76            |
| عقوبة قاسية ومجحفة | 02      | 11.76            |
| المجموع            | 17      | 100              |

من خلال هذا الجدول نرى أن عقوبة الصفر في حالت ثبوت الغش مناسبة وعادلة بنسبة 76.47% وبثلاثة عشر (13) تكرارا من أفراد العينة، أما نسبة 11.76% اي بتكرارين (02) فهما يريا أنها غير كافية ويجب استبدالها، أما الباقي من أفراد العينة وبنسبة 11.76% وبتكرارين (02)، فهما يريا أن هذه العقوبة قاسية ومجحفة في حق الطالب، وعلى هذا نقول ان العقوبة ضرورة لابد منها، غير أن أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأغراض التي تتوخاها العقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلاء والزجر فلا بد وأن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة المعنية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة، أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلاء والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.<sup>1</sup> ونظرا لعدم كفاية العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية كانت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى لمواجهة السلوك الإجرامي، ومن ثم ظهرت فكرة التدابير الاحترازية بهدف علاج الخطورة الإجرامية، وعلى ذلك فإن هذه التدابير تمثل مع العقوبة - باعتبارهما محلا للتنفيذ العقابي - صورتين رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم.<sup>2</sup>

1- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 32  
2- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2011، ص 32

سابعا: رأي الطالب في عقوبة الإقصاء للسنة أو سنتين في ضبط النظام داخل الحرم الجامعي.

الجدول رقم 19: رأي الطالب في عقوبة الإقصاء للسنة أو سنتين في ضبط النظام داخل الحرم الجامعي.

| الإجابات            | التكرار | النسبة المئوية % |
|---------------------|---------|------------------|
| عقوبة كافية ومناسبة | 10      | 58.82            |
| عقوبة قاسية ومجحفة  | 05      | 29.41            |
| عقوبة غير كافية     | 02      | 11.76            |
| المجموع             | 17      | 100              |

ما نلاحظه من هذا الجدول أن عقوبة الإقصاء للسنة أو سنتين كافية ومناسبة لضبط النظام داخل الحرم الجامعي بنسبة 58.82% وبمئة (10) تكرارات من عدد أفراد العينة، أما نسبة 29.41% وبمئة (05) تكرارات يرون بأن هذه العقوبة قاسية ومجحفة ولا تؤدي بالضرورة إلى ضبط النظام داخل الجامعة، أما النسبة الأضعف فهم يرون أنها عقوبة غير كافية لضبط النظام داخل الجامعة وهذا بنسبة 11.76% وبتكرارين (02). وعلى الرغم من قسوة العقوبة مثلما يراها أكثر الطلبة إلا أن العقوبة تبقى هي السبيل الوحيد للحفاظ على المجتمع والحد من المخالفات، وهذا ما أثبتته دراسة حيدر خضر سليمان وزينة منير كغو - العقوبة الانضباطية وأثرها في سلوك العنصر البشري - إن اتخاذ أي عقوبة بحق المخالف يتطلب قدرا كبيرا من النضج والحنكة من جانب الرئيس، ومن أهم مقاييس نجاحه هو مقدار ما يتبقى له من محبة واحترام في نفوس مرؤوسيه بعد أن يتخذ بحقهم الإجراءات العقابية.<sup>1</sup>

1- حيدر خضر سليمان وزينة منير كغو، العقوبة الانضباطية وأثرها في سلوك العنصر البشري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 53، سنة 2012، ص 225.

ثامنا: العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب ضرورية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي.

الجدول رقم 20: العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب ضرورية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي.

| الإجابات                 | التكرار | النسبة المئوية % |
|--------------------------|---------|------------------|
| العقوبة ضرورية           | 12      | 70.58            |
| العقوبة ضرورية إلى حد ما | 04      | 23.52            |
| العقوبة غير ضرورية       | 01      | 05.88            |
| المجموع                  | 17      | 100              |

من هذا الجدول نرى بان نسبة 70.85% من أفراد العينة وبأثني عشرة (12) تكرارا يرون بان العقوبة المتضمنة في مجالس التأديب ضرورية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي، أما الذين يرون بأن العقوبة ضرورية لكن يشترط أن تكون هذه العقوبة تتطابق مع المخالفة فكانت نسبتهم 23.52% وبأربعة (04) تكرارات، في حين أن الذين يرون بان العقوبة غير ضرورية تكاد تنعدم بنسبة 5.88% وبتكرار واحد (01). وقد ذكرنا سابقا ان العقوبة ضرورية لضبط أي مجتمع في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وجعله مجتمعا متماسكا يتساوى فيه كل أفراد<sup>1</sup>.

1- انظر تحليل الجدول رقم: 16 الصفحة 69

تاسعا: العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب كافية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي.  
الجدول رقم 21: العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب كافية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي.

| الإجابات                | التكرار | النسبة المئوية<br>% |
|-------------------------|---------|---------------------|
| العقوبة كافية إلى حد ما | 10      | 58.82               |
| العقوبة كافية           | 04      | 23.52               |
| العقوبة غير كافية       | 03      | 17.64               |
| المجموع                 | 17      | 100                 |

من هذا الجدول نرى بان نسبة 58.82% من أفراد العينة وب عشرة (10) تكرارات يرون بان العقوبة المتضمنة في مجالس التأديب كافية إلى حد ما لضبط النظام داخل الحرم الجامعي، أي لا بد من تغيير وتعديل بعض القوانين التي لا تتماشى مع تطور الجامعة وعصرنتها، أما نسبة 23.52% وبأربعة (04) تكرارات يرون بان العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب كافية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي. والنسبة المتبقية والتي تمثل 17.64% وبثلاثة (03) تكرارات من أفراد العينة يرون بان العقوبات المتضمنة في مجالس التأديب غير كافية لضبط النظام داخل الحرم الجامعي.

## مناقشة التساؤلات

**التساؤل الأول:** ولقد تساءلنا من خلاله عن جهل الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات يؤدي لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي. ومن خلال مناقشة وتحليل نتائج الأسئلة المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول وجدنا وبنسبة كبيرة من الطلبة يجهلون تعريف مجالس التأديب وما يعرفونه عنها وجهلهم لمهامها وأهميتها والسلوكيات التي تعاقب عليها قوانين مجالس التأديب وجهلهم للكثير من المخالفات التي لا يعلمون أن قوانين مجالس التأديب يعاقب عليها.

**التساؤل الثانية:** ولقد تساءلنا من خلاله عن العقوبات المتضمنة في قانون مجالس التأديب تضبط الطالب داخل الحرم الجامعي. ومن خلال نتائج الأسئلة المتعلقة بالسؤال الفرعي الثانية وجدنا نسبة كبيرة من الطلبة، من خلال الجداول (12. 15. 16. 17. 18. 19) نجد أن نسبة 51.29% ترى بان القوانين واضحة وكافية، ونسبة 31.11% ترى بأنها واضحة وكافية إلى حد ما، ومن خلال النسبة الأولى والثانية نستنتج أن العقوبات المتضمنة في قانون مجالس التأديب تضبط الطالب داخل الحرم الجامعي ، وهذا ما ذهبت إليه جل نظريات الضبط الاجتماعي، أي لابد له من قانون ينهض في المجتمع ليمنع العدوان والظلم وليحقق العدل.<sup>1</sup>

**التساؤل العام:** لقد تساءلنا عن دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعة. ومن خلال نتائج التساؤل الأول والثاني نستنتج أن لقوانين مجالس التأديب وما تتضمنه من عقوبات دور كبير في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي، فالقانون هو الآلة الرادعة للتجاوزات والاعتداءات على أفراد المجتمع ويعد الوسيلة الناجعة للضبط الاجتماعي لأنه يعبر من خلال بنوده عن الأحكام الرادعة وفرض العقوبة على الخارجين على حدود المجتمع.<sup>2</sup>

1- غني ناصر حسين القرشي، مرجع سابق، ص 27

2- أبو زيد محمود، الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص 69

ويأتي في طليعة هذه النتائج، ضرورة فرض العقوبة في التشريعات الجنائية كرد فعل طبيعي للمجتمع على الجريمة. وعلى أن مفهوم العقوبة قد صاحبه العديد من مظاهر التغير والتطور تأثراً بالفلسفات الجنائية المتعاقبة، وقد انعكس هذا التطور على مفهوم العقوبة والغرض منها على مرحلة التنفيذ العقابي حيث انتقل مضمون التنفيذ من معنى التكفير عن الذنب والردع إلى محاولة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعياً مع الحرص على احترام آدميته وكفالة قدر من الحقوق والحريات له خلال تنفيذ الجزاء المحكوم به.

### خلاصة مناقشة التساؤلات:

هدف هذا البحث بوجه عام إلى التعرف على آراء الطلبة من مختلف الكليات في جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي - حول دور مجالس التأديب في ضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي وما تحوي مجالس التأديب من جزاءات مختلفة في ضبط النظام الاجتماعي العام داخل الحرم الجامعة، وكذلك التعرف على قوانين مجالس التأديب المؤدية إلى الامتثال أو الانحراف عن المعايير والقواعد الاجتماعية المقررة داخل الحرم الجامعي، وبعد جمع البيانات وتفريغها وتحليلها ومناقشتها ثم التوصل إلى النتائج التالية.

لقد بينت الدراسة التالية:

\* أن جهل الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات يؤدي به لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي.

\* أن العقوبات المتضمنة في قانون مجالس التأديب تضبط الطالب داخل الحرم الجامعي.

\* أن لمجالس التأديب دور فعال في ضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي والتي من خلالها وبواسطتها يمكن تسوية الصراعات التي تنشأ بين مستخدمي الجامعة بصفة عامة حتى يمكن تحقيق التماسك بينهم أفراد كانوا أو جماعات وتسهيل إجراءات التواصل بينهم.

كما أن هذه النتائج أشارت للباحث بأن الحل يكمن في استخدام جميع النظريات أو في تجميع أكثر من نظرية واحدة واستخدامها للوصول إلى تفسير وفهم أفضل للنظام الاجتماعي الجامعي من حيث أسباب تماسكه وتككه.

### التوصيات:

- \* إعادة النظر في بعض قوانين مجالس التأديب المعمول بها في الجامعة، وإضافة نظام للمكافئة لتعزيز السلوك الجيد والمرغوب به لدى الطلبة.
- \* قيام المسؤولين في الجامعة من ذوي العلاقة بشؤون الطلبة بتكثيف اللقاءات مع الطلبة وشرح قوانين مجالس التأديب وتعريف الطلبة بحقوقهم وواجباتهم وأهداف الجامعة وإطلاعهم على سياساتها وخططها المستقبلية.
- \* إجراء دراسات علمية ميدانية للتعرف على المشاكل الأكاديمية والاجتماعية والتي يواجهها الطلبة ، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها أو التحقق منه قدر الإمكان.
- \* ضرورة أن يكون للطالب قيما ايجابية نحو الدراسة والتحصيل العلمي، كأن يحترم الدراسة ويحترم الشهادة العلمية والكلية أو الجامعة التي يدرس فيها.
- \* ضرورة العمل على تعزيز وتقوية ثقة الطلبة بأنفسهم والمستقبل من خلال الاهتمام بمشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والدراسة ومعالجتها.

## خاتمة:

من خلال المعطيات النظرية والتطبيقية التي سبقت، وانطلاقاً من المشكلة المطروحة والمعاشة ميدانياً حول دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي قمنا بصياغة فرضية عامة تنص على أنه يوجد دور لمجالس التأديب في الضبط الاجتماعي. وللتحقق من صحة أو بطلان التساؤل الرئيسي للبحث قمنا بصياغة (02) سؤالين جزئيتين تناولوا: جهل الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات وما ينعكس عن هذا الجهل لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي، وأن العقوبات المتضمنة في قانون مجالس التأديب تضبط الطالب داخل الحرم الجامعي. ثم قمنا بصياغة استمارة مستوحاة من محاور التساؤلات وقمنا بطرح أسئلة الاستمارة من خلال مقابلة أفراد العينة والمقدر عددهم ب(17) فرد.

وبعد تفريغ النتائج المتحصل عليها والتعليق عليها ومناقشتها تحصلنا على نتائج أثبتت فعلاً صحة التساؤلات المعتمدة في البحث. ومنه فالفكرة الرئيسية والهامة التي استوحيناها من خلال دراستنا هذه هي أن لمجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات دور في الضبط الاجتماعي داخل الجامعة، وهذا من خلال معرفة الطالب لمجالس التأديب وما يرتبط بها من قوانين، وإن لهذه القوانين التي تتضمنها مجالس التأديب دوراً بارزاً في ضبط الطالب داخل الحرم الجامعي.

ومن خلال ما سبق يتضح جلياً أنه من أجل تحقيق أهداف مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الجامعة وجب الاهتمام بجميع فئة الطلبة وإطلاعهم على أهم قوانين مجالس التأديب وما يرتبط بها من عقوبات وتعريف الطلبة بحقوقهم وواجباتهم التي يجب أن يكونوا على دراية تامة بها.

قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### \* المصادر

#### • القرآن الكريم

### \* المراجع

#### الكتب:

- 01- إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.
- 02- أبو زيد محمود، الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- 03- إبيرتاند، النظريات التربوية المعاصرة، ترجمة محمد بوعلاق، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 2001.
- 04- أحمد الخشاب، الضبط والتنظيم الاجتماعي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديث، ( د.ت).
- 05- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- 06- أمال عبد الحميد، عدلي السمرى، محمد الجوهري، علم اجتماع القانون والضبط الاجتماعي، عمان دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2010.
- 07- الجابري خالد فرج، دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي، بحث في الندوة الفكرية، الرياض، 1997.
- 08- الحامد محمد بن معجب الرومي، نايف بن هشال، الأسرة والضبط الاجتماعي، الرياض، 2001.
- 10 - بوحوش عمار، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1995، ص67.
- 11- بوفلجة غياث، التربية والتكوين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 12- تركي رابح، أصول التربية والتعليم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ط2.
- 13- جاسم محمد حمزة، أمل عبد الحشن علوان، دور الجامعة في تحصين الشباب ضد الجريمة، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد التاسع عشر: العدد1/2016م.
- 14- جمال معتوق، علم الاجتماع الجنائي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014.
- 15- جورج مقدسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ط1، ترجمة محمود سيد أحمد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز 1414هـ/1994م.
- 16- حيدر خضر سليمان، زينة منير كغو، العقوبة الانضباطية وأثرها في سلوك العنصر البشري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد53، سنة2012.
- 17- خالد بن عبد الرحمن السالم، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، 2001.
- 18- سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1997.
- 19- سعيد التل وآخرون، قواعد التدريس في الجامعات، دليل عمل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي.
- 20- سلوى سليم، الضبط الاجتماعي، القاهرة، دار التوفيق النموذجية، 1985.

- 21- صلاح الدين مشروخ، علم الاجتماع التربوي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية.
- 22- صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عناية، ط1 2003.
- 23- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- 24- عبد الله الرشدان، علم اجتماع التربية ط1، 2004، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، المنارة.
- 25- عدلي السمري، الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي .دار المعرفة ط1، 2003 القاهرة.
- 26- عمار سليم عبد حمزه، أثر الوسائل في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلبة جامعة بابل.
- 27- غني ناصر حسين القرشي، الضبط الاجتماعي، دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان ط1، 2011.
- 28- فضيل دليو وآخرون، المشاركة الديمقراطية في النشر الجامعي، مخبر علم الاجتماع والاتصال جامعة منتوري، ط2، 2006.
- 29- لحسن بوعبد الله وأحمد مقداد، تقويم العملية التكوينية في الجامعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 30- محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي في الدول العربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1980.
- 31- معن خليل العمر، الضبط الاجتماعي دار المعرفة دار الشروق للنشر والتوزيع ط 1، 2006.
- 32- منصور رحمان، علم الإجرام السياسة الجنائية، دار العلوم وللنشر والتوزيع، الحجار- عناية، 2006
- 33- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، دليل الإجراءات الإدارية والبيداغوجية، مركز الطباعة لجامعة الجزائر، 2002.

#### الرسائل الجامعية:

- 34- رباب خليل إبراهيم، النظام التأديبي لطلبة الجامعات دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

- 35- سميرة بشقة، وسائل الضبط الاجتماعي في الأسرة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.
- 36- فخار إبراهيم، التعليم الجامعي والقيم السوسيودينية للفتاة المزابية، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع التربوي الديني، المركز الجامعي-غرداية، الجزائر، 2012/2011.
- 37- لرقط على، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر، مذكرة الماجستير في علوم التربية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، س ج: 2009/2008.
- 38- نجوى عمروش، الطلبة الجامعيون بين القيم السائدة والقيم المتتخية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، (مذكرة الكترونية).
- 39- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011/2010.
- 40- يسمينة خذنة، واقع تكوين طلبة الدراسات العليا في الجامعة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، (مذكرة الكترونية).
- المجلات والدوريات والمطبوعات:**
- 41- أم موسى ذهبية وموساوي فاطمة الزهراء، الضبط الاجتماعي وعلاقته بعنف الطالبات المقيمت بالحي الجامعي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، ع9، ج1 جوان 2015
- 42- كمال الحوامدة، العنف الطلابي في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.
- 43- نصير محسن عبد الحسين، الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي، (دراسة ميدانية في السنن العشائرية في ناحية المهنوية) جامعة القادسية كلية الآداب مجلة كلية التربية الأساسية العدد الستون 2009.
- 44- مصلحة الإحصاء والإستشراف بمديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.
- 45- النظام الداخلي لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي أبريل 2015.

**مراسيم وقرارات وزارية:**

46- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( [النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني](#)).

47- مرسوم رقم 71-203 المؤرخ في 25-08-1971، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 104، 21 ديسمبر 1971.

48- قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها لدى الجامعات ( [النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي سنة 2014 الثلاثي الثاني](#)).

#### المعاجم:

49- بطرس البستاني، المنجد في الإعلام، دار المشرق، ط14، بيروت 1986.

50- حسن عليّة، محمد شوقي أمين، المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني.

#### المواقع الالكترونية:

51- الموقع الرسمي لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، <http://www.univ-eloued.dz/index.php/a-universite/presentation> بتاريخ: 2017/04/16.

52- موقع جريدة الفجر، <http://www.al-fadjr.com> الساعة 10:25 بتاريخ: 20017/04/25.

#### مراجع باللغة الأجنبية:

53- Le petit dictionnaire de la langue française 1992, Montreal Canada p368

54- Guy perville, les étudiantes algériens de l'université française, éditions, Alger, 2004, casbah

الملاحق



جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الاجتماعية



الموضوع :

## دور مجالس التأديب في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي

دراسة ميدانية لعينة من الطلبة أحيّلوا على مجالس التأديب  
بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

نرجو من سيادتكم المحترمة الإجابة عن أسئلة الاستمارة، وذلك بالإجابة المناسبة  
ونحيطكم علما أن المعلومات المقدمة من طرفكم لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.  
وأخير نشكركم جزيل الشكر لتعاونكم معنا

إشراف الدكتور

\* بوترعة بلال

إعداد الطالب

- هميسي نصر

السنة الدراسية:

2017/2016

**\* المحور الأول: البيانات الشخصية**

- 1-الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
- 2-السن: [22-17] ☐ [28-23] ☐ [29- فما فوق] ☐
- 3-المستوى: أولى جامعي ☐ ثانية جامعي ☐ ثالثة جامعي ☐
- أولى ماستر ☐ ثانية ماستر ☐ دكتوراه ☐

**\* المحور الثاني:** يؤدي جهل الطالب لمجالس التأديبية وما يرتبط به من عقوبات لارتكاب مخالفات داخل الحرم الجامعي.

4-حسب رأيك ما هو مجلس التأديب؟:.....

.....

.....

5-ماذا تعرف عن مجلس التأديب؟:.....

.....

.....

6-كيف تعرفت عن مجلس التأديب؟:.....

.....

.....

7- ما أهمية مجلس التأديب؟:.....

.....

.....

8- أذكر بعض السلوكيات التي تعتقد أن قانون الجامعة يعاقب عليها؟:.....

.....

.....

.....

9-ما هو سبب دخولك مجلس التأديب؟:.....

.....

.....

10- هل إحالتك على مجلس التأديب كان بسبب ارتكابك فعل لا تعلم أنها مخالفة يعاقب

عليها القانون؟:.....

.....

.....

\* المحور الثالث: العقوبات المتضمنة في قانون المجالس التأديبية تضبط الطالب داخل الحرم الجامعي؟

11- هل ترى أن القوانين المتضمنة لمجلس التأديب واضحة بشكل كافي؟:.....

.....

.....

12- حسب رأيك هل تعتقد أن قوانين مجلس التأديب كافية لضبط السلوك غير السوي

بالجامعة؟:.....

.....

.....

13- أذكر بعض العوامل التي تعتقد أنها تؤدي إلى انحراف الطالب عن قوانين مجلس

التأديب؟:.....

.....

.....

14- أذكر بعض العوامل التي تعتقد أنها تؤدي إلى امتثال الطالب لقوانين مجالس

التأديب؟:.....

.....

.....

15- هل ترى أن مجلس التأديب وما يرتبط به من عقوبات تساعد على قيام علاقة حسنة

بين مستخدمي الجامعة؟:.....

.....

.....

16- تمنح علامة صفر من عشرين آليا لامتحان المعني في حالت ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه، ما رأيك؟.....

.....

17- هل تعتقد أن عقوبة الإقصاء لسنة أو سنتين كافية لضبط السلوك داخل الجامعة؟.....

.....

18- هل تعتقد أن العقوبة المتضمنة في مجلس التأديب ضرورية لضبط النظام الاجتماعي داخل الجامعة؟.....

.....

19- هل تعتقد أن العقوبة المتضمنة في مجلس التأديب كافية لضبط النظام الاجتماعي داخل الجامعة؟.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014  
يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي  
ويحدد تشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 28 يونيو 1989 المتعلق بالتنظيم الخاص بالمجالس التأديبية في الجامعات، المعاهد الوطنية للتعليم العالي والمؤسسات الأخرى.



- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمحدد كليات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

### يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلها وسيرها.

### الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام، القائمة على احترام الآخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة. يلتزم كل طالب باحترام، على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 3: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.

المادة 4: ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة.

### الفصل الثاني المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته

المادة 5: يُحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:

- مجلس تأديبي للمؤسسة،
- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: القسم، الكلية أو المعهد.

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة.

المادة 6: يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية،
- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من الطرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.



المادة 07: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 08: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 09: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

يُعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإنماج و طلبات العفو.

المادة 10: يجب أن تُنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية.

عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

### الفصل الثالث المخالفات

المادة 11: تُعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- كل حالة عدم إمتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 12: تُعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،

- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
  - الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة،
  - رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- المادة 13: المخالفات غير المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

#### الفصل الرابع العقوبات

المادة 14: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
  - إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
  - توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب
- تمنح علامة صفر على عشرين ألياً لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

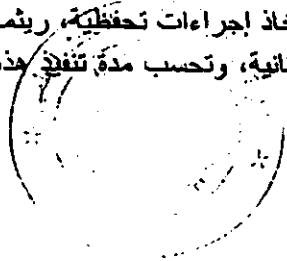
المادة 15: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

تحتسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 16: لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 17: يمكن وجوباً للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحتسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.



## الفصل الخامس الإجراء التأديبي

المادة 18: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي.

المادة 20: يبلغ قرار العقوبة :

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 21: يمكن للطالب المعاقب أن يلتزم كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتزام كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 22: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

المادة 23: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 24: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد بهاركي

